

جامعة "خميس مليانة" الجيلالي بونعامة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية جندل 2014-2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

- بصور خيرة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

- *د. بلحمدي سيد علي / جامعة جيلالي بونعامة / رئيسا
*د. بن عناية جلول / جامعة جيلالي بونعامة / مشرفا
*د. بهوري نبيل / جامعة جيلالي بونعامة / ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

الإهداء

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ووهبنا الألباب فأصبحنا بمشيئته للعلم طلابه.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور العيون ورمش الجفون والسر المكنون إلى
البسم الشافي والقلب الدافئ، الباروع وأجمل أم بالدنيا والدتي العزيزة أطال الله

عمرها.

إلى الذي عجز اللسان في ذكر خصاله إلى سدي وعوني وقوتي ومصدر فخري
والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى ذلك الينبوع الذي انخرقت منه الحنان إلى الذي يعجز القلم واللسان على خطه
في كلمات الإخوان وأخواتي حفظهم الله بحفظه، إلى كافة الأهل والأحباب وانص
بالذكر صهري جمال وزوجات إخوتي وأبنائهم جميعا بالخصوص وليد ، ريان، هريا،
والكتكات صهيب ولا يتسنى لي إلا أن أشكر جزيل الشكر والعرفان لمن ساندني طيلة
هذا المشوار عدة عيسى وإلى كل من دعمني ولو بكلمة إلى صديقاتي وأحبيتي
جميعا، إلى طلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي.

إلى كل من وسع قلبي ولم تسعه ورقتي

شكرا جزيلاً

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل الذي أعطاني ومنحني القوة في سبيل إعداد هذا البحث المتواضع ورزقني الصبر الجميل لمسايرة هذا الإنتاج الفكري .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام البروفسور بن عناية جلول لقبوله الإشراف على هذا العمل وعلى صبره ومرافقته لي طيلة إعداد هذه المذكرة .

كما لا يفوتني في هذا المقام ان أتوجه بالشكر الى أعضاء اللجنة المكلفة بمناقشة هذه المذكرة والى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية .

ولا ننسى الجميل أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للطاقم الإداري على مستوى بلدية جندل من المؤطر الى آخر الموظفين هناك ساعدني في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في منحي ولو كلمة طيبة تساعدني في مواصلة مشواري.

الملخص:

تعتبر الجماعات المحلية محركا فعالا في التنمية ، كونها أداة وصل بين السلطة المركزية و مواطنيها ، اذ تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ، اذ عملت الدولة على توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتوفير مصادر التمويل لها ، لتمكينها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بين هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تعد الركيزة الأساسية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث تقوم هذه الدراسة على تحليل وتفسير واقع الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، والتي شملت عينة الدراسة "بلدية جندل" خلال الفترة الممتدة من 2014 الى غاية 2017 ، وهذا بتحليل ميزانيتها من نفقات وإيرادات مع التركيز على الموارد الجبائية " الضرائب المحلية المباشرة والغير مباشرة" في عملية التحليل، واعتماد نتائج هذه الدراسة من اجل معرفة مدى تغطية الموارد الجبائية لنفقات البلدية ومدى اعتمادها على المورد الضريبي كمصدر تمويلي هام في ميزانية البلدية.

الكلمات الافتتاحية: ضرائب محلية، البلدية، إيرادات ونفقات، ميزانية

Résumé :

Les communautés locales sont un moteur de développement efficace, un outil qui relie l'autorité centrale à ses citoyens

Comme ces derniers jouent un rôle important dans la vie de la société et dans la conduite de ses affaires, l'État a fourni les ressources matérielles et humaines nécessaires pour fournir des sources de financement lui permettant de mener à bien le processus de développement local

Parmi ces ressources figurent les ressources fiscales, qui constituent la pierre angulaire du financement du budget communautaire

Cette étude analyse et explique la réalité des taxes locales et leur rôle dans le financement du budget de la collectivité locale, qui comprenait l'échantillon de l'étude "Municipalité de Gindal" de 2014 à 2017 et cette analyse de son budget de dépenses et de recettes axé sur les ressources fiscales "impôts locaux directs et non directs". Dans le processus d'analyse et d'adoption des résultats de cette étude afin de connaître l'étendue de la couverture des ressources fiscales pour les dépenses municipales et le degré de dépendance vis-à-vis de la ressource fiscale en tant que source importante de financement dans le budget municipal

Mots clé : taxes locales ;commun ;balance .

الفهرس:

الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	
قائمة الجداول.....	
قائمة الأشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
قائمة الاختصارات والرموز.....	

مقدمة..... أ - ج

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والضرائب المحلية.....

تمهيد.....	01
المبحث الأول: الجماعات المحلية.....	02
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الجماعات المحلية.....	02
المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية.....	07
المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية ومواردها.....	08
المطلب الأول: إيرادات الجماعات المحلية.....	08
المطلب الثاني: ميزانية الجماعات المحلية إعداد ومصادقية.....	13
المطلب الثالث: الرقابة علي الإدارة المحلية.....	20
المبحث الثالث: الإطار العام لمفاهيم الجباية المحلية.....	22
المطلب الأول: ماهية الضرائب.....	22
المطلب الثاني: مكونات الضرائب المحلية.....	27
المطلب الثالث: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى.....	36
المبحث الرابع: عرض الدراسات السابقة و التعقيب عليها.....	37
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة.....	37
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف.....	41
المطلب الثالث: موقع الدراسة.....	41
خلاصة الفصل.....	43

الفصل الثاني: دراسة ميدانية تطبيقية على مستوى بلدية جندل.....

45.....	تمهيد
46.....	المبحث الأول :لمحة عن بلدية جندل ومكونات وموارد ميزانيتها.
46.....	المطلب الأول :لمحة عن بلدية جندل.
50.....	المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية جندل.
51.....	المبحث الثاني :تحليل ميزانية البلدية لسنوات 2014 الي غاية 2017 لبلدية جندل.
52.....	المطلب الأول : دراسة النفقات لبلدية جندل.
55.....	المطلب الثاني :دراسة الإيرادات لبلدية جندل.
60.....	المطلب الثالث : مكونات إيرادات بلدية جندل.
62.....	خلاصة الفصل.
64.....	الخاتمة.
68.....	قائمة المراجع.
72.....	الملاحق.

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان
12	الجدول رقم 01: انواع الضرائب والجهة المكلفة بتحصيلها.
15	الجدول رقم 02: خصائص الميزانية.
24	الجدول رقم 03: اوجه الشبه والاختلاف بين الرسم والضريبة.
28	الجدول رقم 04: اعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
29	الجدول رقم 05: المعدل العام لرسم على النشاط المهني.
32	الجدول رقم 06: مبلغ الرسم على الاعانات.
33	الجدول رقم 07: رسم الاعانات والصفائح المهنية .
34	الجدول رقم 08: حساب الضريبة على الاملاك.
35	الجدول رقم 09: توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة.
36	الجدول رقم 10: توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات.
52	الجدول رقم 11: دراسة تطور نفقات التسيير .
52	الجدول رقم 12: الوضعية المالية لبلدية جندل خلال السنوات 2014 الى غاية 2017 .
53	الجدول رقم 13: تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين.
53	الجدول رقم 14: دراسة نفقات التجهيز والاستثمار .
54	الجدول رقم 15: تطور نفقات التجهيز والاشغال الجديدة.
55	الجدول رقم 16: تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار .
56	الجدول رقم 17: ايرادات قسم التسيير .
56	الجدول رقم 18: تطور الضرائب المباشرة والغير مباشرة من ايرادات التسيير .
57	الجدول رقم 19: تطور نسبة مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في ايرادات قسم التسيير .
58	الجدول رقم 20: تطور نسبة الصندوق والجباية المحلية في ايرادات قسم التسيير .
58	الجدول رقم 21: ايرادات قسم التجهيز .
59	الجدول رقم 22: تطور نسبة التزويدات في ايرادات قسم التجهيز والاستثمار .
59	الجدول رقم 23: تطور ايرادات التسيير والتجهيز .
60	الجدول رقم 24: دراسة تطور الايرادات الجبائية لبلدية جندل .

قائمة الأشكال البيانية:

الصفحة	جدول الأشكال البيانية
49	مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية جندل.
51	الهيكل التنظيمي لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية.
51	الهيكل التنظيمي لمصلحة المالية والموظفين.
52	الرسم البياني رقم 01:الوضعية المالية لبلدية جندل.
52	الرسم البياني رقم 02:تحصيل الإيرادات والنفقات لبلدية جندل.
53	الرسم البياني رقم 03:تطور نفقات التسيير والمستخدمين.
54	الرسم البياني رقم 04:نفقات التجهيز والاستثمار.
54	الرسم البياني رقم 05:تطور نفقات التجهيز ونفقات الأشغال الجديدة.
55	الرسم البياني رقم 06:تطور نفقات التسيير والتجهيز.
56	الرسم البياني رقم 07:إيرادات قسم التسيير.
57	الرسم البياني رقم 08:إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب.
57	الرسم البياني رقم 09:تطور مساهمة الصندوق في إيرادات التسيير.
58	الرسم البياني رقم 10:تطور الصندوق المشترك والجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير.
58	الرسم البياني رقم 11:إيرادات قسم التجهيز.
59	الرسم البياني رقم 12:نسب التوريدات من إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.
60	الرسم البياني رقم 13:إيرادات قسم التسيير وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصارات والرموز	المعاني
ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ج	الدينار الجزائري.

تعد الجزائر من الدول التي سعت إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع التطورات الحاصلة، إذا كان دورها في تلك الحقبة على تحقيق العدل وحفظ السلم والأمن لتصبح اليوم ذات أبعاد واسعة في العديد من الميادين بهدف توسيع الرقعة، انجاز المشاريع وتوفير الشغل وحماية الاقتصاد الوطني.

وتعد الجماعات المحلية عنصرا بارزا في تسيير شؤون المجتمع، فعملت الدولة على توفير الإمكانيات المادية والمالية والبشرية الضرورية لذلك، حيث سعت إلى توفير مصادر التمويل لتمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية.

ومن بين مواردها المالية نجد الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم، خصصته الدولة لتمويل الجماعات المحلية، حيث سعت الدولة إلى وضع قوانين وتشريعات تحدد كيفية تحصيل تلك الموارد الجبائية والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة، وكل هذا بغية تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية الهادفة إلى التنمية والازدهار والاستقلالية المالية.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وهل هي كفيلة بتغطية نفقات البلدية؟.

التساؤلات الفرعية:

- ما هو النظام الجبائي المحلي ومما يتكون؟
- هل النظام الجبائي المحلي يدفع بعجلة الاقتصاد المحلي والوطني إلى الازدهار والرقى؟
- ما هو واقع الجباية المحلية في بلدية جندل لولاية عين الدفلى؟

فرضيات البحث:

- من خلال الإشكالية يمكن وضع الفرضيات التالية للإجابة على التساؤلات المطروحة:
- النظام الجبائي المحلي هو مزيج من الضرائب والرسوم.
 - يلعب النظام الجبائي المحلي دورا هاما في تحريك التنمية المحلية والوطنية من خلال تمويل مشاريع تنموية تعود بالنفع لصالح الفرد والمجتمع وتعمل على ترقيته وازدهاره.
 - تعد الجباية المحلية في بلدية جندل موردا هاما كفيلا في تغطية نفقات البلدية.

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو الجدل القائم حول مدى قدرة الجماعات المحلية على تمويل ميزانيتها من الجباية والذي يدخل ضمن تخصص مالية ونقود.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ -إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيذا إضافيا من المعرفة العلمية يعزز فيها فهم الجباية المحلية.
- ✓ -التعرف على أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية.
- ✓ -إبراز أهمية التحصيل الضريبي ومدى فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ -تغيير النظرة السلبية الشاملة على الضريبة للمواطنين.
- ✓ -معرفة ايجابيات وسلبيات الجباية المحلية.
- ✓ -الاطلاع على الدور الفعال لضريبة في تطوير النشاط الاقتصادي.
- ✓ -معرفة أهم الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية.
- ✓ -إيجاد حلول للعراقيل الجبائية واقتراح إصلاح المنظومة الجبائية المحلية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إبراز أهم مصادر التمويل المالي للجماعات المحلية والكشف على الإمكانيات المالية التي تمتلكها البلدية والحث على تدعيم جبايتها لتحقيق استقلالها المالي.

حدود البحث:

- الحدود الزمانية:يمكن تحديد مجال دراستنا بشكل عام من سنة 2014 الى غاية 2017.
- الحدود المكانية: تم تحديد مكان دراستنا على مستوى الجماعات المحلية "بلدية جندل " التي واقعة بولاية عين الدفلى.

منهج الدراسة: لقد اعتمدت خلال دراستي هذه على بعض المناهج العلمية أهمها:

- المنهج الوصفي: وتم استخدامه في الفصل الأول المتعلق بالمفاهيم النظرية للجباية المحلية والجماعات المحلية.

-المنهج الاستقرائي : وهذا من خلال البيانات الاحصائية المدرجة في مختلف الوثائق الإدارية.

-المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليلنا لواقع التمويل في بلدية جندل مدعما دراستي التحليلية بأعمدة بيانية.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهت عدة صعوبات في بحثي هذا تمثلت في:

- ✓ قلة المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع خاصة في موضوع الضرائب المحلية.
- ✓ صعوبة شرح وتفسير بعض القوانين واستيعاب مضامينهم مع عدم المام الموظفين بها نظرا لتغيرها بشكل دائم تماشيا مع قوانين المالية المتجددة دوريا.
- ✓ أما في الجانب الميداني عدم القدرة على منحى المعلومات الكافية حول إحصائيات الجبائية المحلية للبلدية المدروسة وهذا راجع لتقاعس الجهات المعنية واللامبالاة.
- ✓ ضيق الوقت كونه يحتوي على الجانب الميداني يتطلب جهد والوقت.
- ✓ وجود الحراك مصحوبة بالإضرابات ما أدى إلى غلق جامعات مما صعب علي الحصول على القدر الكافي من المراجع لإثراء عملي هذا.

هيكل البحث:

ولدراسة موضوع البحث قمت بتقسيمه الى فصلين تناولت من خلال الفصل الأول الدراسة النظرية للجماعات المحلية ومصادر تمويل ميزانيتها، أما الفصل الثاني فكان دراسة ميدانية لبلدية جندل خلال سنوات المدروسة "2014-2015-2016-2017".

تمهيد:

تعد الضرائب المحلية النواة الأساسية في حياة الجماعات المحلية، إذ تمكنها من القيام بأداء وظائفها علي أحسن وجه ، والمحافظة علي كيانها الهيكلي والتنظيمي. فالإدارة المحلية ليست ابتكارا حديث النشأة وإنما هي وليدة حقبة ماضية، فقد ظهرت قدم القرى الصغيرة قبل قيام الدولة بمفهومها الحديث ، حيث كانت تجتمع القرى الصغيرة فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية ومشاكلهم وهي بالتالي تعد امتدادا لدولة بمفهومها الحديث للجماعات المحلية. يتميز النظام الجبائي الجزائري بالازدواجية بحيث يخصص ضرائب ورسوم محصلة بالكامل للجماعات المحلية وكذا ضرائب ورسوم موزعة بين الجماعات المحلية والدولة، وعليه تم تقسيم الفصل الأول إلى أربعة مباحث علي النحو التالي:

- المبحث الأول : الجماعات المحلية.
- المبحث الثاني : ميزانية الجماعات المحلية ومواردها.
- المبحث الثالث :الإطار العام لمفاهيم الجباية المحلية.
- المبحث الرابع: دراسات سابقة.

المبحث الأول: الجماعات المحلية .

باعتبار الجماعات المحلية عنصرا فعالا وهمزة وصل بين الإدارة والمواطن مما أدى بالدولة بالاهتمام بها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الجماعات المحلية.

إن مفهوم مصطلح المحلي يركز على مفهوم الإقليم ، والذي يستند إلى عدة خصائص منها :

- العنصر الجغرافي: ويقصد به مدينة أو منطقة محددة جغرافيا .
- العنصر الإداري : من خلال التقسيم الإداري الذي تقرره الدولة حيث يكون غير متوازن لأنه قائم على مجموعة من الاعتبارات غير موضوعية في غالب الأحيان منها اعتبارات سياسية،اعتبارات جهوية ، اعتبارات دينية....الخ.

ومن خلال ما ذكر يمكن تعريف مصطلح محلي علي انه: تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية مكثفة تسمح بالتعايش المشترك بين أفرادها بما يكفل إعداد مخططات جماعية لتحقيق التنمية في تلك الفضاءات .

الفرع الأول:تعريف الجماعات المحلية.

لتحديد مفهوم الجماعات المحلية بشكل دقيق ينبغي أولا تعريف الإدارة المحلية،علي اعتبار أن الجماعات المحلية تشكل احد الصور النظام اللامركزي ،فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية وهيئات محلية مستقلة عنها ،ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية.

ويعرفها البعض علي أن الإدارة المحلية هي أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون¹.

وهناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية وذلك نظرا لاختلاف وجهات النظر،فهناك من عرفها بأنها حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون علي مصالحهم ويدعمون شؤونهم.
-وعرفها الفقيه الفرنسي والين WALINE: "بأنها نقل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين"² .

¹-احمد بالجيلالي :اشكالية عجز ميزانية البلديات .-مذكرة ماجستير قسم تسيير المالية العامة.-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم

التجارية.-جامعة تلمسان 2010-ص17

² علي شطناوي: الادارة المحلية -دار وائل لنشر والتوزيع-عمان-2007-ص19

- كما عرفها جون شارك Jhon cherke: "بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي يهتم بسكان منطقة معينة إضافة للأمور التي يراها البرلمان ملائمة لإدارة السلطات المحلية المنتخبة تكمل الحكومة المركزية"¹.

- كما عرفت أيضا بأنها فرع من فروع الإدارة العامة للدولة تهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي².

- وتعرف أيضا على أنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.

ويتميز هذا التعريف بإبرازه للهدف الحقيقي لنظام الإدارة المحلية وهو تنمية المجتمعات المحلية وتحقيق الرفاهية لأهلها مما يزيد من تمسكهم بالإقامة فيها ويخفف من حدة نزعتهم في النزوح للعاصمة³.

- وتعرف الإدارة المحلية على أنها أسلوب إداري من أساليب الحكم الديمقراطي حديث النشأة بدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، يتضمن تجزئة السلطة التنفيذية المركزية وإعطاء جزء منها الى وحدات محلية تستجيب لمطالب السكان المحليين وتعكس تطلعاتهم نحو حياة أفضل⁴.

- وتعرف الإدارة المحلية بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف الى اللامركزية حيث تعطي للهيئات المحلية صلاحيات تباشر تحت رقابة السلطة المركزية، ويتكون نظام الإدارة المحلية من وحدات الإدارة المحلية ذات الشخصية الاعتبارية لكل منها تنظيمها واختصاصاتها ومواردها وإمكاناتها ويمكن اعتبارها منظمات⁵.

- أما البعض الآخر فعرفها بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة، على ان تستقل هذه الهيئات بموارد ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.

هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالحها بأسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة

¹ عبد الرزاق الشخيلي: الإدارة المحلية دراسة مقارنة- دار المسيرة لنشر والتوزيع -الأردن 2000-ص42

² احمد عودة المعالي: الإدارة المحلية،- دار وائل لنشر والتوزيع-الطبعة الاولى-2009-الأردن-ص12

³ خالد ممدوح: البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة-المنظمة العربية لتنمية-القاهرة 2009-ص270

⁴ احمد شريفي: دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر-اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-

جامعة الجزائر -كلية العلوم الاقتصادية 2010-ص53

⁵ عبد المطلب عبد الحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية-الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع-مصر 2001-ص43

المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي مسائل تخص مصالح المحليين تحت رقابة السلطة المركزية¹.

-كما عرفها عادل محمود حمدي على اعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها تحت هذه السلطة ويعرفها بأنها توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة ممثلة في السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة وتمثل تمثيلا صادقا للسكان المحليين ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية².

-وتم تعريفها من خلال الدستور 1996 المعدل في نص المادة 01 على أن: "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية" ونص المادة 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"³.

-و تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون ولها اقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية"⁴.

ويقصد جماعة إقليمية اي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة أساسية اي قاعدية،بمعني هي اصغر جزء في التقسيم الإقليمي تتمتع بالشخصية المعنوية اي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي ويمكنها إبرام العقود وقبول الهبات.....الخ، تحدث بموجب قانون اي لا يمكن ان تلغى الا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال⁵.

-وورد في نص المادة 01 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.د.ش عدد37 صادر بتاريخ جويلية 2011 ما يلي " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية"⁶.

¹ ابراهيم عليوات: دور الادارات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة:17-18 ماي2010-جامعة البليدة سعد دحلب :الملتقى العلمي

الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية ص4

² عادل محمود حمدي:الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية -دراسة مقارنة-الطبعة الاولى- دار الفكر العربي- مصر

1973ص 19

³ المادة 16/15 الفقرة الاولى من الدستور 1996-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 لسنة 1996

⁴ الشريف بن حبيش علي:التمويل المحلي واشكاله العجز في ميزانية البلديات -الموقع الالكتروني

<http://benhebichecherif.maktoobblog.com>

⁵ المادة الاولى من قانون البلدية : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد 15 السنة 1990

⁶ المادة01 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية 2011-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37

➤ أهمية الجماعات المحلية¹: تتمثل أهميتها في:

- إثارة الحماس والتنافس بين أفراد المجتمعات المحلية المختلفة لتحقيق أكبر قدر من النهوض بمجتمعاتهم معتمدين في ذلك على جهودهم الذاتية.

- الانطلاق في اجتذاب الكوادر القيادية والتأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها، بالإضافة الى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية والفنية وتهيئتها من اجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية وذلك عن طريق التركيز على الإعداد التحفيز والارتفاع بحس المسؤولية المهنية في ضل الانتماء والولاء المجتمعي .

- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع المحلي وتوفير أسباب التنمية الاجتماعية السليمة وخاصة في المجتمعات المدينة التي يعاني فيها السكان من ضعف الشعور بالانتماء الي المجتمع بالإضافة الى تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

- اشتراك الأفراد في إدارة الأمور ذات الأهمية المحلية لان الأفراد اقدر على معرفة حاجاتهم وكيفية تلبية هذه الاحتياجات.

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و الفنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم و الأساليب والتقنيات الملائمة، او امتلاك المهارة اللازمة من اجل اختيار جهات الاختصاص الملائمة .

- العمل الجاد من اجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم او يتأثر عملهم به او يؤثر عليه.

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجماعات المحلية.

➤ خصائص الجماعات المحلية: تتمثل خصائص الجماعات المحلية فيما يلي :

1- **الاستقلالية الإدارية²**: وهي نتيجة من ثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي ، فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة ، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:

- **وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية**: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية الى وجود مصالح او شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم، او

¹ علي خليفة الكواري: نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة" الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في اطار اتحاد اقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الاقطار العربية" -مركز الدراسات الوحدة العربية- الطبعة 02- سنة 1986-ص63-65

² محمد الصغير بعلي: القانون الاداري التنظيم الاداري- دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة 2002-ص63

جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.

- **تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية¹** : تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية .

ان إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب ان تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية مما أدى هذا الى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.

-**تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب²**: لا ينبغي ان تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها ،بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس او أغلبيتها علي الأقل،ذلك لان نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين فحسب ولكن في الوقت ذاته وتهدف لتحقيق أهداف سياسية بغية ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين ان ينتخبوا ممثليهم على المستوى المحلي.

2-**الاستقلالية المالية³**: كون الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف باستقلالها المالي ويعني هذا توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء مهامها وإشباع حاجات مواطنيها بالإضافة الى ذلك فان استقلاليتها تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليه السياسة الاقتصادية لدولة.

* **أهداف الجماعات المحلية**: تهدف الإدارة المحلية لتحقيق عدة أهداف منها:

1-**الأهداف السياسية⁴**: وتتمثل في:

-**التعددية**: ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ،فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة .

-**الديمقراطية** : وتعد احد الأهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها وتتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية مما يدفع بالمواطنين الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة

¹ محمد الصغير بعلي: مرجع سابق ص33

² يوسف نور الدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر - مذكرة ماجستير -جامعة احمد بوقرة بومرداس- ص77

³ عمار عابدي: مبداء الديمقراطية الادارية-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1989 ص246

⁴ احمد بالجيلالي : اشكالية الميزانيات -مذكرة الماجستير قسم تسيير المالية العامة -جامعة ابوبكر تلمسان-2010-ص20

كما تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية اعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى القومي.

2- الأهداف الإدارية¹: ان تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرار في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية فيما يلي:
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ضل الأسلوب المركزي.

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

3- الأهداف الاجتماعية²: تتمثل في:

- تحقيق رغبات واحتياجات المواطنين المحليين من الخدمات المحلية.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي اليه.

- تنمية إحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

المطلب الثاني : مقومات الجماعات المحلية³.

يقوم نظام الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات الأساسية هي:

1-التقسيم الإداري لأقاليم الدولة: اذ يهدف الى ضرورة وجود تقسيم إداري لأقاليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون الا بتوفير وحدة المصلحة لدى سكانها وحدة الانتماء.

2-المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً.

3- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية: يكون استقلال الوحدات المحلية إدارياً باستقلالها المالي وتباعاً لاستقلالها بموارد مالية ذاتية ، تكون لها ذمة مالية متحصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها.

¹ عبد الرزاق ابراهيم الشخلي: الادارة المحلية دراسة مقارنة - دار المسيرة للنشر والتوزيع -الاردن الطبعة الاولى-2001ص22

² احمد بالجيلالي: مرجع سابق- ص22

³ لمير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار-رسالة الماجستير فرع اقتصاد وإدارة اعمال -كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران-2014 ص 33

4- رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية: تعمل الحكومة المركزية على تحديد حد أعلى لأسعار الضرائب وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

5- المشاركة الشعبية: تعني إشراك المواطنين مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق تمويل مجتمعات وتنفيذ السياسات.

6- التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط: التخطيط هو احد المقومات الضرورية لأي نظام في الإدارة المحلية وتوفير العنصر البشري.

7- مقومات قانونية: تعتبر المقومات القانونية من اهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية ومواردها

حث القانون الصادر في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية في مادته 146 والقانون الصادر 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية في مادته 132 على ان: " البلدية والولاية مسئولتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم ،مداخيل ممتلكاتها،الإعانات والقروض.وشمل مجال تدخل البلدية ميادين التهيئة والتنمية المحلية والعمرانية،والمنشآت القاعدية والتجهيز والمرافق الاجتماعية والنظافة والتعليم والبيئة،والاستثمارات الاقتصادية والتجهيز والتكوين والأنشطة الاجتماعية والسكن¹.

المطلب الأول: إيرادات الجماعات المحلية

تشكل موارد تمويل الجماعات المحلية من موارد تمويل داخلية واخرى خارجية وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الإيرادات الداخلية

تنقسم موارد التمويل الداخلي الى موارد غير جبائية وموارد جبائية.

1- الموارد الغير جبائية: تتعلق بنتائج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية.

1-1 التمويل الذاتي² : حسب نص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و136 علي التوالي والتي نصت على " ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار" ويهدف هذا الإجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 % و 20% وتستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية

¹ بسمه عولمي:تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا-جامعة باجي مختار عنابة

-العدد04 ص269

² بسمه عولمي : تقييم الجباية المحلية في الجزائر-مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية -جامعة سكيكدة-ص300

وتقدر هذه النسبة على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي : مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الضرائب الغير مباشرة بالنسبة للبلديات، الضرائب الغير مباشرة للولايات.

2-1 إيرادات وعوائد الأملاك¹: وهي تلك الإيرادات الناتجة عن استغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام او ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير

ويمكن ذكر أهم إيراداتها المتمثلة في : بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار، حقوق استغلال الأماكن في المعارض وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات، رخص البناء واستعمال المساحات العامة.... الخ.

بالإضافة الى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها لتجديد، فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها ان تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا حالة اعتماد أسعار تنافسية.

3-1 إيرادات الاستغلال المالي² : تتشكل هذه الأخيرة من العوائد الناتجة عن بيع منتجات او تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم بالتنوع وترتبط وقرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات، عوائد الوزن والكيل والقياس، عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية، ختم اللحوم او حفظها إضافة الى ذلك إيرادات توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية، الحظائر العمومية، رسوم عمليات الابادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.

2- الموارد المالية الجبائية³: تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانيتها اذ تمثل حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا او جزئيا للجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل أساسا في الرسم علي النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

2-1: الرسم على النشاط المهني⁴ (TAP): حسب نص المادة 762 " ان الرسم علي النشاط المهني سوف يتضمن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط الغير تجاري (TANC) "، وبالتالي هو رسم مؤسس على مجموع المبيعات المنجزة من طرف الصناعيين، التجار، الحرفيين، وبصورة عامة من طرف كل الدافعين للضريبة الممارسين نشاطا تتعلق أرباحه بالضريبة على الفوائد الصناعية والتجارية. وتساوي نسبة الرسم 2 % وهي موزعة بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية (المادة 06 من قانون المالية الإضافي لعام 2001) كما يلي:

¹ يوسف نور الدين: مرجع سابق ص 65

² بسملة عولمي: تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر - مرجع سابق ص 269

³ احمد سي يوسف: تحولات اللامركزية في الجزائر - مذكرة الماجستير - كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو 2013 ص 94

⁴ الشريف رحمانى: اموال البلديات الجزائرية الاعتدال، العجز والتحكم الجيد في التسيير - دار القصة للنشر الجزائر 2004 ص 75

الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر : المادة 6 من قانون المالية الإضافي 2001

2-2 الرسم العقاري¹ : استنادا الى المادة 760 يعتبر الرسم العقاري واحدا من الضرائب القديمة جدا بالنسبة للنظام الضريبي المحلي، وينقسم فرعا الى مايلي: -الرسم العقاري على الأملاك المبنية -الرسم العقاري على الأملاك الغير مبنية

***الرسم العقاري على الأملاك المبنية** : ويشمل المنشأة الموجهة لإسكان الأشخاص واستيداع الأموال او تخزين المواد، المنشأة التجارية الواقعة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الحافلات، الأراضي المبنية بأنواعها والأراضي التي تشكل توابع مباشرة ضرورية، الأراضي الغير مزروعة المستعملة استعمالا تجاريا او صناعيا ، أماكن تخزين السلع والمواضع الأخرى.

ان الرسم العقاري على الأملاك المبنية يؤسس حسب القيمة الايجارية الضريبة المحددة بالمترب المربع وحسب المنطقة والمنطقة الفرعية.

الرسم على الملكيات المبنية= القيمة الايجارية للمتر مربع * مساحة الملكية

وهذا بعد تطبيق تخفيض 2% لكل سنة لأخذ القدم بعين الاعتبار.

***الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:**وتضم كل من : المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية او القابلة لتعمير، الأراضي الفلاحية ،مناجم الملح والملاحات . وتحسب بالعلاقة التالية:

الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية =القيمة الايجارية بالمترب مربع/ الهكتار * المساحة الخاضعة للضريبة

2-3 :الرسم التطهيري: ويمثل كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف.

2-4 قسيمة السيارات:نشأت بموجب قانون المالية لسنة 1996 اذ تفرض على كل شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة ،وتعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها تسجيل خاص تابعة لدولة والجماعات المحلية او سيارات الدبلوماسيين او سيارات الإسعاف.

تتخذ تعريفه هذه الضريبة ما بين 300دج و1800دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها.

¹الشريف الرحماني :اموال البلديات الجزائرية الاعتدال ،العجز والتحكم الجيد في التسيير مرجع سابق-ص66/67

2-5 الرسم على القيمة المضافة¹ TVA: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1991، ليحل محل النظام الضريبي السابق ، حيث يعتبر الرسم على القيمة المضافة اهم مورد جبائي وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة.

حيث توزع نسب هذا الرسم على التوالي :الدولة بنسبة 85% ،البلدية بنسبة 5%والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10% .

تعد الضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي او الحر،وحددت حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة وفقا لقانون المالية 2002 ب المعدل العادي 17 والمعدل المخفض 7، ليتم تعديل قانون المالية لسنة 2017 حيث أصبح الرسم علي القيمة المضافة على النحو التالي²:

-19 % معدل مخفض يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي .

-19 % معدل عادي يطبق على المبيعات والخدمات والمنتجات الغير الخاضعة للمعدل المنخفض ب 9%.

1-8 الرسم على السكن³: تنص المادة 67 من قانون المالية 2002 على تأسيس رسم سنوي علي السكن ،يفرض على المحلات ذات الطابع السكني او المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي :

-300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

-1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز .

1-9 الضريبة الجزافية الوحيدة⁴ IFU:تأسست سنة 2007 لتحل محل الضريبة علي الدخل الإجمالي والضريبة على ارباح الشركات ،ويخضع لها كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او مهنة غير تجارية، التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذين يمارسون الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

1-10 الدفع الجزافي : يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تقع على عاتق الأشخاص المعنوية والطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور لمستخدميها.

حسين صغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية-،دار المحمدية العامة- الجزائر 2001- ص 66.¹

المادة 21من قانون 16-14 مؤرخ في 28ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 لسنة 2017.²

المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002.³

يوسفي نور الدين:الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر -مرجع سابق-101⁴

وقد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كلياً، الذي تساهم كل بلدية بـ 2% من الضرائب المباشرة والغير مباشرة¹.

ولقد عرف عدة تعديلات وهذا الى غاية إلغاءه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله بنسبة 100% وتوزع هذه الضريبة كالتالي:

-70% لفائدة الصندوق التضامن والضمان.

-30% لفائدة البلديات².

جدول رقم 01: أنواع الضرائب والجهة المكلفة بتحصيلها :

نوع الضريبة او الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
رسم العقاري	مفتشية الضرائب	من 5%-10%	امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب	-	-	100% خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية	-	من خلال فاتورة الكهرباء والغاز	100% خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني	مفتشية الضرائب	2% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	29.5% الولاية-65 % خزينة البلدية-5.5 % الصندوق المشترك
الدفع الجزافي	مفتشية الضرائب	حسب الاجر القاعدي	قباضة الضرائب	70% الصندوق المشترك- 30% خزينة البلدية
الضريبة علي العقار	مفتشية الضرائب	دخل الاجمالي المصرح 15%	قباضة الضرائب ومركز البيد	50% الدولة 50% خزينة البلدية
الرسم علي القيمة المضافة	مفتشية الضرائب	9%-19% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	10% الصندوق المشترك- 80% الدولة-10% خزينة البلدية
الضريبة الجزافية الوحيدة	مفتشية الضرائب	5%-12% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	5% الصندوق المشترك 5% الولاية 49% الدولة 40% خزينة البلدية

المصدر : القوانين الجبائية نشرة 2015 ومراسلات المديرية العامة لضرائب 2016

الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية.

قررت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة باستحداث ادوات خاصة بالتنمية المحلية ويتعلق الامر بمايلي:

-برامج التنمية الخاصة.

-المخططات البلدية للتنمية.

¹ يخلف محسن: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية دراسة حالة ولاية بسكرة-مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة عامة وادارة اقليمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر-بسكرة-2014-ص90.

يوسف نور الدين-مرجع سابق ص 80.²

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-القرض المحلي.

-المخططات القطاعية غير الممركزة

-التبرعات والهبات.

1- برامج التنمية المحلية الخاصة:

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات وبالرغم من ان هذه البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف.

2-مخططات البلدية لتنمية:

هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني ويتم انجازها عبر مراحل حيث تتكفل كل بلدية باعداد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط وتتعلق هذه المخططات بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية.

3-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعد هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية ، طبعا للمرسوم 266/66 المؤرخ في 04/11/1986 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه وقد تم إنشاءه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية¹.

4- **القرض المحلي:** لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون 08/90 الصادر في 07/04/1990 والمتعلق بالبلديات ، واول بنك تم التعامل معه لهذا الغرض هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP .

5- **التبرعات والهبات:** وتعد هذه الأخيرة مورد من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، وهي تعتبر موارد استثنائية في الميزانية².

المطلب الثاني : ميزانية الجماعات المحلية إعداد ومصداقية.

حسب القانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية باعتبار الميزانية الوثيقة الأساسية في حياة البلدية التي تتضمن تقديرات النفقات وإيرادات البلدية.

¹الخضر مرغاد:الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر -مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة خيضر -بسكرة- العدد 7 -فيفري 2005-ص11.

² حلمي مراد: مالية الهيئات المحلية-مطبعة النهضة مصر-القاهرة 1962-ص104

الفرع الأول: الميزانية خصائص ومضمون

1-تعريف الميزانية: هي وثيقة محاسبة تقديرية ،يتم إعدادها لدورة معينة وقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 149 من قانون البلدية 1990 : "ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية،وتشكل كذلك أمرا بالإذن ، والإدارة ويمكنها من سير الحسن للمصالح العمومية"¹.
-أما حسب المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 نصت علي:"ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ،وهي عقد ترخيص يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"².

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

-أما حسب المادة 177 من قانون البلدية : "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"³.
-وبمقتضى قانون البلدي نص في الباب الأول الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها ، في فصله الأول الميزانية من خلال المادة 03 على مايلي : "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس مال وترخص بها".

-ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 03 شوال 1433 الموافق ل 21 افريل 2012 ،يحدد شكل الميزانية ومضمونها من خلال المادة الأولى والثانية والتي نصت على:"تشتمل مدونة نفقات وإيرادات ميزانية البلدية على قسمين :قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ،يتشكل كل قسم من الإيرادات والنفقات الواجبة التوازن إجباريا"⁴.

-كما تم تعريف الميزانية على انها: تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة،معتمد من السلطة التشريعية المختصة يمثل تعبيراً مالياً عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع الى تحقيقها"⁵.

ملاحظة : تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين :

-الميزانية الأولية: هي انها تتم في بداية السنة وتضم الكشف التفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة وهذا ماورد في نص المادة 150 من قانون البلدية.

¹المادة 149 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 الجريدة الرسمية العدد 15-1990 ص500

² المادة 176 من قانون البلدية رقم 08/90

³ المادة 177 من قانون البلدية رقم 08/90.

⁴ المادة 02 و01 من المرسوم التشريعي رقم 12-315 المؤرخ في 3شوال 1433 الموافق ل 21 افريل 2012.

⁵ JEAN LONGATTE.PASEAL VANHOVE.CHRITOPHE VIPREY.ECONOMIE GENERALE.3EDITION .PARIS DUNOD2002.P90.

-الميزانية الإضافية: وهي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة ، اذ هي ميزانية أولية مضافا إليها ترحيل بواقى الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية لسنة

-وبعد تنفيذ هذه الأخيرة يأتي الحساب الإداري والذي هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين فهو يعد ميزانية حقيقية ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات المحلية.

2- خصائص الميزانية¹: طبقا للتعريف السالفة الذكر يتضح لنا الخصائص المميزة لميزانية البلدية :

*الميزانية هي عمل علني : هذا يعني ان كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

*الميزانية هي عمل تقديري: تقوم البلدية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.

*الميزانية هي عمل مرخص : تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة ، وهذه القاعدة إلزامية لكل بلدية.

*الميزانية هي عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري .

*الميزانية عمل ذو طابع اداري: يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية.

وعليه خصائص الميزانية هي على النحو التالي:

الجدول رقم 02: خصائص الميزانية:

الرقم	الخاصية	الوصف العام
01	عملية تقديرية	يعني ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
02	عملية ترخيص	ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكن للجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
03	عمل ذو طابع اداري	هي أمر بالإدارة وسير الحسن لمصالح الجماعة.
04	عمل دوري	هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية وتعد بشكل دوري.

المصدر : من إعداد الطالبتين كريمة ربحي، زهية بركان:وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنميةص06.

¹كريمة ربحي، زهية بركان:وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية،الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية،جامعة سعد دحلب البلدية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،ص05.

3 مبادئ الميزانية : تتمثل مبادئ الميزانية في النقاط التالية:

1-مبدأ السنوية: تبدأ من 01 جانفي الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة ، تتخللها تعديلات بواسطة فتح ترخيصات او اعتمادات خاصة او معدلة.

وتنص المادة 03 من قانون 17/84 على مايلي: "يقر ويرخص قانون المالية لسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال"¹.

2-مبدأ الشمولية: تحدد جميع الإيرادات والنفقات بمعنى انها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل المراقبة.

3-مبدأ تسلسل النفقات : لا بد على الجماعات المحلية ان تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل في تسيير النفقات فتقوم بإنفاق الاموال اللازمة لذلك والمتمثلة في النفقات الإجبارية.

4-مبدأ عدم تخصيص الإيرادات وعدم تصرف الجماعات المحلية في المداخل التي لا يرضها القانون: ان كل الإيرادات مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصصات معينة فلا يمكن لرئيس البلدية مثلا تخصيص هذه الإيرادات لنفقات اخرى².

5-مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية : "تتفاى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"³.

ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، ويلاحظ هذا من خلال العلاقة بين الوالي و امين خزينة الولاية من جهة ومن جهة اخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية.

6- مبدأ وحدة الميزانية: هناك ما يعرف بالميزانية الابتدائية من جهة وما يعرف بالميزانية الإضافية من جهة اخرى ، والسبب في وجود هذه الازدواجية هو امتداد فترة التنفيذ الى ما يفوق السنة مما اوجب وجود ميزانية تضبط الميزانية الابتدائية، فمبدأ الوحدة هنا قائم والحكمة في ذلك هي الرقابة الفورية المترتبة عن الميزانية الإضافية ، وترتبط هاتين الميزانيتين لتشكلا ميزانية موحدة للبلدية⁴.

¹ المادة 03من قانون 17/84 مؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.

² عبد الكريم صادق : المالية العامة ،الدار الجامعية -بيروت -1986

³المادة 55 من قانون 21/90: المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35-لسنة1990-ص136.

⁴ CHERIF RAHMANI :les finances des communes algerienne :incerits et bonne governance ,ed.GASBAH ALGER 2002.P21.

4- **مضمون الميزانية** : ان ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم ينقسم الى إيرادات ونفقات.

1- **نفقات الجماعات المحلية¹**: وهي مصنفة الى نوعين من النفقات نفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار .

أ- **نفقات التسيير**: تحتوي هذه النفقات حسب قانون البلدية على مايلي وذلك استنادا الى المادة 198 من قانون البلدية.

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية .

- المساهمات المقررة على الأملاك و مداخيل البلدية بموجب القانون.

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

- نفقات صيانة طرق البلدية.

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.

- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

- فوائد القروض.

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

- مصاريف تسيير المصالح البلدية.

- الأعباء السابقة.

ب- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار**: وتحتوي وفقا لنفس المادة 198 على:

- نفقات التجهيز العمومي.

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

- تسديد رأسمال القروض.

- نفقات اعادة تهيئة المنشأة البلدية.

2- **إيرادات ميزانية الجماعات المحلية²**: حسب المادة 195 من قانون البلدية تتكون الإيرادات من:

أ- **إيرادات قسم التسيير**: وهي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹د. ايلسشواوس بشير : المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية -طبعة 2008 الجزائر ص58.

² ميزانية البلدية: يوم دراسي جهوي حول الاطار الميزانياتي الجديد للبلديات "عين الدفلى، الشلف غليزان وتيسمسيلت"، دار الثقافة الامير عبد القادر عين الدفلى 2013-ص29.

-المساهمات ونتاج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات .
ب- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار: وتتمثل في :

-الاقطاع الحاصل من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198.
-نتاج استغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.

-الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
-نتاج المساهمات في رأس المال .

-إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
-الهبات والوصايا المقبولة.

-نتاج القروض.

الفرع الثاني: إعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها.

1-إعداد الميزانية المحلية: تقوم المصالح الرئيسية تحت إشراف الأمين العام بتحضير الميزانية المحلية، وهذا من خلال وضع جميع تقديرات الإيرادات و النفقات لكل قسم من أقسام الميزانية مع احترام التوازن بين النفقات والإيرادات.

أ-تحضير الميزانية المحلية: يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها، وهذا بمساعدة أمناءها العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، حيث يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات. ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة لتحصيل.

ب-التصويت على الميزانية المحلية: يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد قانونية.

***الشروط المتعلقة بالتصويت:** -يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن وهذا ما جاء في نص المادة 151 من قانون البلدية : "تشمل ميزانية البلدية على قسمين ، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا"¹.

-تحديد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ ، ففي حالة عدم التوازن وتم التصويت عليها تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بردها.

¹ المادة 151 من قانون البلدية .

***مواعيد التصويت على الميزانية:** -تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية اولية وميزانية إضافية حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في نص المادة 152 من قانون البلدية :بالنسبة للميزانية الاولى يجب التصويت عليها الزاميا قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها .اما بالنسبة للميزانية الضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها¹.ويجري التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة.

2-المصادقة على الميزانية المحلية:

ان المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وتطرح المصادقة مشكلتين : الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية للممارسة للمصادقة والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

***السلطات المختصة بالتصديق:**يجرى التصديق على المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات على الشكل التالي:

-رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف ساكن.

-الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف ساكن.

***مضمون المصادقة:** ان عملية المصادقة هو إجراء إلزامي يمكن السلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل.

وتتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد أولا من مدى احترام مبدأ توازن النفقات والإيرادات، كما يدخل ضمن صلاحية السلطة الوصية رفض بعض النفقات او الموارد المقيدة في الميزانية وهذا ما أكدت عليه المادة 154 من قانون البلدية التي نصت على: "يمكن الوالي ان يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول"².

***حالة عدم ضبط الميزانية:** اذا لم تضبط الميزانية قبل بدأ السنة المالية الجديدة لاي سبب من الأسباب يستمر في انجاز المداخل والنفقات العادية المقيدة في آخر السنة المالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة ، غير انه لا يجوز التعهد بالنفقات و صرفها الا في حدود جزء من اثني عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

وبعد المصادقة على الميزانية تصبح جاهزة لتطبيق من حيث تحصيل الإيرادات و صرف النفقات وخلال عملية الصرف والتحصيل تكون هناك عملية مراقبة.

¹ المادة 152 من قانون البلدية.

² المادة 154 من قانون البلدية.

المطلب الثالث : الرقابة على الادارة المحلية.

ان العلاقة الرقابية بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية تقوم على أسس قانونية لا يجب تجاوزها ،وتشمل الرقابة على الهيئات المحلية النقاط التالية :

الفرع الأول: الرقابة التشريعية والشعبية على الجماعات المحلية

أ-الرقابة التشريعية: ان الجماعات المحلية تنشأ بموجب سلطة تشريعية عن طريق إصدار قانون لذلك ، حيث يوافق البرلمان على إحداث الإدارة المحلية وإلغائها او تحديد عددها ووضع الأسس اللازمة لذلك كما تحدد الهيئة التشريعية اختصاص المجالس المحلية والموارد المالية لهذه المجالس¹.

اذ تعمل الهيئة التشريعية على وضع القوانين وهذا وفق ما يتضمنه التشريع من مبادئ وأفكار وما تضعه التشريعات من أسس تراعي ظروف الدولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،ولا يقتصر هنا الدور في الرقابة على التشريع فحسب بل يمتد الى توجيه الاستفسارات والأسئلة للحكومة او الوزراء المعنيين لبيان حسن تطبيق القوانين وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات، وتحتاج كل هذه المسائل الى تشريع من طرف الهيئات التشريعية كون الإدارة المحلية هي ادارة تحتك مباشرة بحياة المواطن وأكثر معرفة بها وتحتاج هذه الأمور الى سند قانوني لممارستها من قبل الإدارة المحلية².

وتستخدم السلطة التشريعية عدة وسائل من اجل القيام بعملية الرقابة والتي من بينها تشكيل لجان لبحث وتقصي حول المواضيع الخاضعة للرقابة ، ولهذه اللجان الحق في استدعاء أعضاء الإدارة المحلية واستجوابهم ان دعت الضرورة الى ذلك³.

ب-الرقابة الشعبية:تنشأ الإدارة المحلية أساسا من الشعب ولتأمين أفضل الخدمات له، لذا من حق المواطن ان يراقب أجهزة الادارة المحلية ،ان المنتخبين المحليين جاءوا أساسا لخدمة المواطن وتلبية احتياجاته وتأخذ الرقابة الشعبية عدة أشكال نذكر منها:

-فهي تأخذ دور الرقابة على التشريع والتوجيه بما لا يتعارض مع مصلحة المواطن وحسن سير المجالس المحلية وهو حق يمارس المواطن عن طريق نوابه في المجلس التشريعي .

-يمارس المواطن دور في الرقابة عن طريق رفع صوته تأخذ بالتذمر والشكوى الى الأجهزة المركزية صاحبة الحق في اتخاذ القرار.

وقد تتخذ الرقابة الشعبية صورا أكثر وضوحا كأن يكون لناخبين الحق في محاسبة أعضاء المجالس المحلية والتزام النواب المحليين بتقديم كشف حساب عن عملهم الى هيئة الناخبين التي يكون لها الحق في مناقشة الأعضاء في كل الأمور،وقد ينتهي الأمر بعزل الأعضاء الغير مناسبين لذلك⁴.

¹ محمد انس قاسم جعفر : ديموقراطية الادارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر - ص34

² محمد مطلق الذيات : الوجيز في القانون الاداري ،الدار العالمية ودار الثقافة مصر ص137.

³ محمد انس جعفر قاسم:ديموقراطية الادارة المحلية الليبرالية والاشتراكية- مرجع سابق -ص35.

⁴ محمد انس قاسم جعفر: ديموقراطية الادارة المحلية الليبرالية والاشتراكية - مرجع سابق -ص36.

لهيئة الناخبين الحق في ان تقدم برنامج عمل الى ممثليها والذين يجب ان يلتزموا بتحقيقه في حالة فوزهم مباشرة.

-لناخبين الحق في عزل من ينوب عنهم بسحب الثقة منه مباشرة.

-النائب ملزم بتقديم كشف حساب عن أعماله للناخبين.

وتعد هذه الرقابة وسيلة فعالة في الحد من المخالفات ومنع الانحرافات وبالتالي تأثر على اختيار أعضاء المجالس المحلية في الانتخابات القادمة¹.

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية والقضائية.

أ-الرقابة الإدارية: تختلف المجالس المحلية من حيث مواردها المالية وطبيعة سكانها ومستواهم الثقافي والاجتماعي ، ليمتد الى أعضاء المجالس المحلية والعاملين بها ،وهو بالتالي ينعكس على مستوى الخدمات التي تقدمها الإدارة لمقيميها، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة مركزية لتفادي هذه المشاكل،ويقصد بالرقابة الإدارية متابعة وإشراف السلطات الإدارية المركزية على أعمال الإدارة المحلية وتشكيلها او حلها².

وهذا من خلال تأكيد مشروعية أفعال السلطات المحلية التي تقع على عاتقها عملية جباية الرسوم المحلية ومشابهاها ووضع لوائح والأوامر المحلية مما يقتضي وضع قوانين وضوابط تنظم عملها. ويمكن تقسيم الرقابة الإدارية الى قسمين هما:

***الرقابة على تشكيل وحل المجالس المحلية:**لسلطات المركزية الحق في تنصيب المجالس المحلية كذلك حلها وهو القرار الأصعب الذي يمكن ان يصدر من طرف السلطات المركزية تجاه الإدارة المحلية.

***الرقابة على أعمال الهيئات المحلية:** اذ يفرض القانون على بعض الأعمال الموافقة المسبقة من طرف السلطات المركزية مثل:-الموافقة على القرارات المتعلقة بإقامة وتنفيذ مشروعات تتطلب مبالغ مالية ضخمة.-الموافقة على بيع بعض الأموال المنقولة والتابعة أساس الإدارة المحلية.-الموافقة على عملية الاقتراض من المؤسسات المالية.

ب- **الرقابة القضائية:** تباشر المحاكم الرقابة القضائية لتوفير الضمانات للأفراد ضد تعسف الإدارة وخروجها عن القانون، إضافة لما يتوفر لدى القضاة من حنكة قانونية تجعلهم بعيدين عن المؤثرات السياسية والتي من شأنها إعاقة العمل الجيد وبالتالي ضياع حقوق المواطنين³.

¹ محمد مطلق النيات:الوجيز في القانون الاداري ،الدار العالمية ودار الثقافة مصر-مرجع سابق ص137

² خالد سمارة زغيبي : الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية -مرجع سابق ص-144.

³ خالد سمارة زغيبي: العلاقة بين الادارة المركزية والادارة المحلية واساليب تكاملها- الملتقى العربي الاول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي-ص29.

فالمجالس المحلية مسئولة كشخص طبيعي لتمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أن رقابة القضاء لا تستطيع إلزام الهيئات المحلية بأداء وتنفيذ اختصاصاتها التي هي من واجب السلطة المركزية التي يمكن أن تتدخل عن طريق وسائل الرقابة الإدارية المختلفة لإلزام هذه المجالس بأداء مهامها.

المبحث الثالث: الإطار العام لمفاهيم الجباية المحلية .

أن الجماعات المحلية لها دور فعال في المجتمع فيما يخص المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وللقيام بهذا الدور أوجب عليها الحصول على إيرادات من أجل تغطية نفقاتها . وتعد الجباية المحلية من أهم موارد التمويل المحلي بحيث تشكل القسم الأكبر من إيراداتها وذلك قصد إشباع حاجات مواطنيها وضمان السير الحسن للمرافق العمومية ، إذ توجد عدة أنواع من الضرائب في الجزائر وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: ماهية الضرائب

لقد عرفت الجباية المحلية على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي¹.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص الضريبة.

نظرا لغياب التعريف التشريعي لضريبة فإنه سيتم عرض أبرز التعاريف المعتمدة والتي تضم في مجملها خصائص الضريبة.

- فقد عرفها الفرنسي جيز JESE على أنها: "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"².

- كما تم تعريفها على أنها مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخله لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي³.

- أما لونغمبورغ عرفها عند قوله: "أن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة ويترجم البيانات الاجتماعية والتقلبات الظرفية الاقتصادية وتجدر الإشارة إلى فضل الضريبة على تطور المؤسسات الديمقراطية الشعبية".

- كما تم تعريفها بأنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة

¹ مسني اسعد عبد المالك: اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم 1970 ص143.

² محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية العامة - م ج الجزائر 2003 ص176.

³ M.DUVERGE ,finances publiques P.U.E 10 emeredition .p126.

من طرف السلطات العمومية¹. وهناك تعريف آخر لها وهي : الضريبة هي اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل يكونوا منجز لفائدة الجماعات الإقليمية او لصالح الهيئات العمومية والإقليمية².

-وقد عرفت الضريبة عند الأستاذ تروتابس : "الضريبة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكليفية³. كما تم تعريفها على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ،مساهمة في التكاليف والأعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁴. كما عرفها أستاذ الفكر المالي بان الضريبة هي فريضة نقدية تقتطعها الدولة او من ينوب عنها من أشخاص القانون العام الأفراد جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل ونستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة لدولة⁵.

***خصائص الضريبة:** تتميز الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

-الضريبة ذات الشكل النقدي: ظهرت هذه الخاصية مع التطور الاقتصادي حيث كانت في النظام الاقتصادي القديم تفرض وتحصل في صورة عينية نظرا لان التعامل آنذاك يقوم على أساس المبادلة كما ان النفقات تتم بصورة عينية ومع ظهور النقود وتطور الاقتصاديات اصبح ضرورة حتمية ان تدفع وتحصل في شكل نقدي⁶.

-**الطابع الإجباري والنهائي:** الضريبة عبارة عن ابراز سيادة الدولة فهي تفرض ثم تحصل عن طريق الإجبار ويقصد بالإجبار ان المكلف بالضريبة ليس له الاختيار في دفع الضريبة وتدفع الضريبة بطرق إدارية مما أدى الى وضع جهاز كامل للجبر والعقوبات بهدف إلزام المكلف بالدفع، كما ان الضريبة المحصلة عليها لا توهب لفائدة الدولة فقط بل هناك اجراء من الضريبة مخصصة لصالح الجماعات المحلية⁷. إضافة لهذا فالأفراد يدفعون الضريبة الى الدولة بصورة نهائية بمعنى ان الدولة لا تلتزم بردها او تعويضها بل ينتفع الفرد من خلال الخدمات المقدمة من طرف الدولة عن طريق مرافقها العامة. كم يقصد بالضريبة فريضة جبرية اي ليس للمكلف الحرية في دفع الضريبة او عدم دفعها ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية وموعد دفعها ،حيث تحدد له السلطات العامة الجوانب الفنية الخاصة بها ،ونهاية اي غير قابلة للاسترداد كونها ليست أمانة او وديعة⁸.

¹Peirre BELTRAME :lafiscalite en france ,HACHETTE LIVRE.6eme edition .1998p12.

²RymondMUZELLEC,finances publiques »editiondalloz 8eme edition 1993 »p423.

³يونس احمد بطريق: مقدمة في النظم الضريبية -المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر -الاسكندرية مصر -1972ص26.

⁴سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية مصر 2000،ص115.

⁵غازي عناية:المالية العامة والنشر الضريبي ،جامعة جرس عمان 1998،ص72.

⁶محمد عباس محرزى : اقتصاديات المالية العامة ،مرجع سابق ص-178.

⁷حسين مصطفى حسين: المالية العامة ، د م ج الجزائر 2001،ص43.

⁸خالد شحادة الخطيب واحمد زهير الشامية:اسس المالية العامة ، دار وائل النشر الاردن 2005،ص146.

-تغطية الأعباء وتحقيق المنفعة: الهدف منها تغطية النفقات العمومية كما يلجا الى تمويل صناديق الخزينة العمومية من اجل وظيفة اقتصادية واجتماعية كتمويل نفقات الخدمات والمرافق ومشروعات الدولة من صحة وعلاج وتعليم وإعادة توزيع الدخل الوطني¹.

على ان يعرف المكلف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي تعود عليه من دفع الضريبة، بل يستفيد بصفته واحد من الجماعة من النفقات العامة التي اقتصرت على الدفاع، الأمن، العدالة في عهد الضريبة المحايدة اي عدم التدخل في آليات السوق والتأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي ثم أصبحت تشمل كل ما يحقق أهداف المجتمع من تعليم صحة بنى تحتية².

ملاحظة:أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة.

الجدول رقم 03: أوجه الشبه والاختلاف بين الرسم والضريبة.

أوجه التشابه بين الضريبة والرسم	أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم
كل من الضريبة والرسم يدفعان لدولة	الضريبة تفرض بدون مقابل او نفع خاص يعود عليه ،اما الرسم فانه يدفع مقابل الحصول على خدمة او نفع خاص
تهدف كل من الضريبة والرسم لتحقيق منفعة عامة	الضريبة تفرض بقصد تحقيق اهداف مالية واقتصادية واجتماعية وغيرها ، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق ايراد مالي للدولة
كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ مالي	الضريبة اجبارية بينما الرسم اختياري

المصدر : من اعداد الطالبة.

الفرع الثاني: مبادئ أهداف وتصنيفات الضرائب

أ-مبادئ الضريبة: قام ادم سميث بوضع أربعة قواعد ترتكز عليها الضرائب وقد قام بصياغتها في كتابه " البحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم"³، وهذه المبادئ هي:

1-قاعدة اليقين: ويقصد بها ان الضرائب يستوجب فيها التمتع بالمصداقية واليقين اذ لا بد لها ان تكون واضحة مفهومة وسهلة التطبيق .

2-قاعدة الملائمة: أي أن وقت التحصيل يجب ان يكون ملائم للمكلف وفي النظام الجزائري نجد ان الجباية تحصل للعمال من المرتبات والأجور عند نهاية الشهر، وذلك بعد دفع المرتبات⁴.

3-قاعدة العدالة: يقول ادم سميث : يجب ان يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان . اي ان العبء الضريبي يوزع على أساس مقدرة كل فرد على الدفع¹.

¹ محمود ابراهيم الوالي: المالية العامة، دم ج الجزائر 1987 ص114.

² محمد عباس محرزى:اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة -الطبعة 03 الجزائر 2003ص09.

³ طارق الحاج : المالية العامة، دار الصفاء لنشر والتوزيع ، عمان الاردن 1999 ص52.

⁴ ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة ، الجزائر 2003 ص92.

4-قاعدة الاقتصاد في التحصيل:أي أن تكون المداخيل المحصلة اكبر من المبالغ المنفقة لذلك ، اي ان يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان ،بمعنى انه كلما قلّة نفقات الجباية كلما كان الإيراد الضريبي غزيرا .

5-قاعدة التداخل: هذا المبدأ أضافه الاقتصاديون المعاصرون الى المبادئ السابقة وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة،فبعد ان كان واجب الدولة يقتصر على الامن والقضاء "الدولة الحارسة" أصبحت الآن تتدخل في جل أنشطة الأفراد ويهدف تدخل الدولة الى الحد من تجاوزات الافراد لحرياتهم وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير².

ب-أهداف الضريبة: لقد فرضت الضريبة من اجل تحقيق عدت اهداف نذكر منها مايلي:
*الأهداف المالية: هو موازنة الميزانية العامة ويعد بمثابة هدف تقليدي للجباية لتغطية نفقات الدولة، كما يسمح بتوفير الموارد المالية في صورة تضمن الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق فهو يعتبر إجمالي الإنفاق العام³.

*الأهداف الاقتصادية: يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف التي سطرت من اجلها الجباية فهي أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات للوصول إلى حالة استقرار اقتصادي ابتداء من تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد و الركود.

اذ تعد الضريبة بالنسبة للنشاط الاقتصادي اداة امتصاص القدرة الشرائية الزائدة ومحاربة الاتجاهات التضخمية⁴.

*الأهداف الاجتماعية: تهدف من خلالها الى التقليل من الفوارق الاجتماعية بين مختلف الفئات وتخصيص الموارد لزيادة دخول الطبقة الفقيرة،وهو ما يعيب إعادة توزيع الدخل القومي⁵.اذ تعد الضريبة أداة من أدوات التي تلجا اليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية .

*الأهداف السياسية:إن الضريبة قد أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ففرض الرسوم الجمركية على المنتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات اخرى تعد هدف سياسي تنتهجه الدولة⁶.

¹ عبد المجيد قدي: النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ،دراسة مقارنة رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر 1991ص30.

² احمد سيد مصطفى :تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي ،دار النهضة العربية الطبعة 03 سنة 2000.ص165.

³ حسين مصطفى حسين:المالية العامة ، مرجع سابق ذكره،ص47.

⁴ باهر عثلم، سامي السيد:المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ،دار التعاون للطباعة،القاهرة 2008ص190.

⁵ حامد عبد المجيد دراز:مبادئ المالية العامة ،مؤسسة شباب جامعة مصر 1984،ص172.

⁶ علي العربي وعبد المعطي عساف:ادارة المالية العامة ،جامعة الإسكندرية مصر ،ص80.

ج- تصنيفات الضرائب: هناك عدة تصنيفات لضرائب نذكر منها:

1- تصنيف الضرائب حسب طبيعة الضرائب: ويعتمد هذا التصنيف على الضرائب المباشرة والغير مباشرة ،اذ تعد الضرائب المباشرة هي ضريبة على الدخل والثروة اما الضرائب الغير مباشرة هي ضرائب على التداول والانفاق.

2- تصنيف الضرائب حسب امتداد مجال التطبيق: يعتمد هذا التصنيف على النظام الضريبي الذي تعتمده الدولة ،ففي حالة تبني الدولة إستراتيجية نظام الضريبة الموحدة هذا النوع مطبق في الجزائر على بعض المكلفين وهم المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون ضريبة جزافية وحيدة تحدد نسبتها من رقم الأعمال وهي تمتاز بسهولة التحصيل والوضوح¹.

أما في حالة تبني نظام تعدد الضرائب او ما تعرف بالضرائب المتعددة ويقصد بها فرض اكثر من ضريبة واحدة خلال السنة على أموال المكلفين وما يميزها كونها تقلل من ظاهرة التهرب الضريبي ، تقلل العبء الضريبي على المكلفين².

3- تصنيف الضرائب على حسب ظروف وضع الضريبة: وهذا التصنيف يدرس كل من الضريبة التوزيعية والقياسية كما يدرس الضريبة النسبية والتصاعدية.

-الضرائب التوزيعية: وهي الضرائب التي لا يحدد لها المشرع معدلا مسبق لكن يقوم بتحديد حصيلتها الاجمالية ،وفي مرحلة التالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها وهذا يتم بمساعدة الاجهزة الادارية في مناطق مختلفة بحسب ما يملك كل فرد من مادة خاضعة لضريبة³.

-الضريبة القياسية: وتدعى ايضا الضريبة التحديدية وهي ضريبة يقوم فيها المشرع بتحديد معدلها مسبقا دون ان يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة،تاركا امر تحديدها لظروف الاقتصادية ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة لضريبة فهي اما ان تكون عبارة عن نسبة مئوية تطبق على اجمالي وعاء الضريبة او في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة لضريبة .

-الضريبة النسبية: وهي ضريبة تفرض على الدخل او الثروة بنسبة معينة او سعر محدد ويكون هذا السعر ثابت اذ عرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة لها"⁴.

-الضريبة التصاعدية: عرفها الدكتور عاطف صدقي على انها "الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعاءها اي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها"¹، في الجزائر يطبق هذا النوع من الضرائب

¹ محمد عباس محرزى: اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ذكره،ص226.

² زينب حسين عوض الله : مبادئ المالية العامة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية2008.ص226

³ محمد عباس محرزى: اقتصاديات المالية العامة،مرجع سابق ذكره،ص227

⁴ علي بن ساعد: المالية العمومية،مطبوعة المعهد الوطني للمالية ، القليعة 1992، ص107.

حيث: *الضريبة النسبية: منها الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 9% أو 19% والرسم على النشاط المهني TAP بنسبة 2% .

*الضريبة التصاعدية منها الضريبة على الدخل الاجمالي المطبقة على بعض أصناف المداخيل وفقا للجدول التصاعدي².

4-التصنيف الاقتصادي للضرائب: ويضم هذا التصنيف الضرائب التالية:

*الضرائب على الدخل: وهي ضرائب تفرض على دخل الافراد والجماعات ،ويتم الاعتماد عليها بشكل كبير لتمويل النفقات العامة كما انها سهلة القبول لدى المكلفين بها³.

*الضرائب على راس المال.

*الضرائب على الانفاق: وهذه الضريبة تطبق لحظة استعمال الثروة من اجل تلبية حاجات الفرد او الحصول على خدمة ويتوقف حجمها على حسب حجم الاستهلاك اي كلما كانت القدرة الشرائية كبيرة كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر⁴.

المطلب الثاني: مكونات الضرائب المحلية.

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية ،ضرائب محصلة لكل من الدولة والجماعات المحلية،والضرائب يتم تحصيلها للجماعات المحلية وبعض الصناديق.

الفرع الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتكون هذه الجباية من الرسم على النشاط المهني وكذا الدفع الجزافي الذي تم إلغاءه سنة 2006.

تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية: هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية،انشأ بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04/11/1986 وقد جعلت التعليمات الإطار رقم 01 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20/01/1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار⁵، وذلك بمنح تخصيصات اجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها. يدير الصندوق مجلس لتوجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية ويضم 14 عضوا : 50 منتخوبون و 50 معينون والجدول التالي يبين ذلك:

¹ علي بساعد : المالية العمومية،مرجع سابق ذكره،ص108.

² عبد الكريم حطاش :دروس في جباية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2012. الموقع هو

www.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite1402012/index.html.

³ فوزي عطوي: المالية العامة،النظم الضريبية وموازنة الدولة ،مرجع سابق ذكره ص71.

⁴ يونس احمد بطريق: مقدمة في النظم الضريبية،المكتب المصري للطباعة والنشر،الاسكندرية ص123.

⁵ جمال يريقي: الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية ،دراسات افريقية جامعة

افريقيا العالمية ، الموقع <http://www.iaa.edu.sd/ar> ،ص69

الجدول رقم 04: أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعينون
-رئيسان لمجلسين شعبيين ولأئيين منتخبين من طرف نظرائهم. -خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم يمثل كل واحد قسم من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي.	-والي واحد يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية. -ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.-ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية . -مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وبنك التنمية.

المصدر: جمال يريقي: جمال يريقي: الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، دراسات افريقية جامعة افريقيا العالمية ، الموقع <http://www.iua.edu.sd/ar> ، ص70.

أولاً: الرسم على النشاط المهني TAP: حدد هذا الرسم بموجب المادة 21 من القانون المالية لسنة 1996، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او تجاريا او مهنيا ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين ، مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج عن الرسم على القيمة المضافة TVA.

-يطبق الرسم على الايرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي في صنف الأرباح الغير تجارية، ماعاد مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الاشخاص المعنويين او الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة¹.

-يقصد برقم الاعمال مبلغ الايرادات المحققة على جميع عمليات البيع او الخدمات او غيرها التي تدخل في اطار النشاط المذكور اعلاه.

-يؤسس الرسم على مبلغ الاجمالي للمداخيل المهنية الاجمالية، غير انه يستفيد من تخفيض قدره 30 % من مبلغ عمليات البيع بالجملة، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من حقوق غير مباشرة.

كما يستفيد من تخفيض قدره 50% : *مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتعلق سعر بيعها بالتجزئة اكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة، مبلغ العمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية².

¹ المادة 217 من قانون الضرائب المماثلة المعدلة بموجب المادتين 17 من قانون المالية 1995، و15 من قانون المالية لسنة 1998.

² المادة 219 معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 1997، 21، 1997 من ق.م لسنة 1999، 12، 1999 من ق.م لسنة 2000، 12، 2000 من ق.م لسنة 2005.

*حساب الرسم على النشاط المهني: يحدد معدل الرسم من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة حيث قدرة ب 2 % وهي موزعة كما يلي:


الجدول رقم 05: المعدل العام لرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2011 ص110.

ثانيا :الضريبة الجزائرية الوحيدة.

تعد هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر،ويقتطع هذا الرسم من الاجر الخاضع للضريبة بمعدل 1%ابتداءا من جانفي 2005 ويقع عبأه على صاحب العمل وقد تم الغاءه بموجب قانون المالية 2006.وكانت توزع حصيلته كما يلي :



المصدر : من اعداد الطالبة.

الفرع الثاني:الضرائب المحصلة لفائدة البلديات .

1-الرسم العقاري: ويطبق هذا الرسم على الأملاك المبنية و الغير مبنية،الاماتم استثناءه بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط¹،ولقد أسست بموجب الامر رقم 67-83 المؤرخ في 02/06/1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن لقانون المالية 1992 وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

¹ ابو شيخي عائشة، قديد ياقوت،ديلميهاجر:مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها،المجلة الجزائرية للمالية،جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة ،العدد 02،ديسمبر 2012،ص32.

أ- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** هو ضريبة سنوية تصريحية تفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها¹، إذ نصت المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة على "يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة ان الرسم يتحمله مالك العقار او المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا ويكون على العقارات .
وحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة فإنه يخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية كل من:
-البنائات بمختلف أنواعها .

-المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد او لتخزين المنتجات.
-الأراضي التابعة والمالية مباشرة لهذه البنائات.
-الأراضي الغير موزعة والمستعملة في اطار تجاري او صناعي .
-منشأة المركبات والمنشأة التجارية والصناعية المماثلة للبنائات.
-المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ و محطات السكك الحديدية.
-بساتين التسلية والحضائر ومساحات اللعب التي تخضع للرسم².
يتم احتساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة كما يلي:

*نسبة 0.3% تخص البنائات العقارية غير مهددة بالانهيار والتي هي ليست في طريق التجديد
*نسبة 10% تخص الملكيات المبنية ذات الاستغلال السكني المملوكة من طرف الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين وغير مشغولة بصفة شخصية او عائلية عن طريق الكراء .
أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة لضريبة=القيمة الاجارية الجبائيةXالمساحة(م2)-القيمة الاجارية الجبائيةXالمساحةXنسبة التخفيض.

ب- **الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:**³ هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي وتم ادخاله في القانون الجبائي الجزائري عام 1981 ويعد ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات الغير مبنية بصفة عامة ويكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع او باسم المؤجر في حالة الايجار .
ويطبق هذا الرسم حسب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة على:
-الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني او القابلة لتعمير .

¹د.حميد بوزيدة:تحديات الجباية المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة،جامعة الجزائر ،العدد15 سنة2006 ص54.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2011،ص117.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة ،مرجع سابق ذكره،ص121.

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات و الأراضي الفلاحية.

يتم احتساب الرسم بتطبيق معدل يحدده القانون كالتالي:

*5% بالنسبة للملكيات فينا يخص الأراضي الغير عمرانية.

* اما الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق تبعا للمساحة: 5% عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500م² و 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل عن 1000م²، 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م².

*3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

2- الرسم التطهيري "رسم رفع القمامات المنزلية": اسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

وحسب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، ولكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 الغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية .

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي وبعد اطلاع راي السلطة الوصية ويحدد مبلغ الرسم كالأتي:

800 دج على المقرات التي تقع في البلديات لايزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في البلديات لايزيد عدد سكانها عن 500.000 نسمة .

وما بين 2000 و 4000 دج على الوحدات الصناعية او التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير¹.

3- الرسم على الذبح: هو ضريبة غير مبشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية توجه كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها مذابح البلدية وهذا وفقا لنص المادة 110 بموجب الامر 69-107 الصادر في 30/12/1969 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1970².

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح او عند استيراد اللحوم من الخارج، يفرض الرسم على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة تحدد تعريفه حسب قانون المالية لسنة 2007 ب 10 دج /كلغ توزع كما يلي 8.5 دج تخصص لميزانية البلدية و 1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص³

¹ المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة ص 126. مكرر 2 معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية 1997 و 15 من قانون المالية 2000، و 11 من قانون المالية 2002.

² بوشخي عائشة، ا. قديد ياقوت، ا. ديلمي هاجر: مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مرجع سابق ذكره، ص 34.

³ الامر رقم 03-07 المؤرخ في 09 رجب 1428، الموافق ل 27/04/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 47 .

طبقا للمادة 445 من قانون الضرائب غير مباشرة يجب على مالكين الذين يذبحون او يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24سعة الى قبضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب الدفع عند تقديم التصريح¹.

4-الرسم على الإقامة والسكن²:يفرض هذا الرسم على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني او المهني المتواجدة على تراب البلديات مقر الدائرة وتحدد نسبته كالتالي:
-مبلغ 300دج سنوي للمحلات ذات الاستعمال السكني ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

-مبلغ 1200دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله بمبلغ 300دج على فاتورة الكهرباء والغاز ويحصل ذلك لفائدة البلدية المعنية بالرسم.

5- الرسم على الإعانات واللوائح الشهرية وحقوق الافراح:

رسم الأفراح والحفلات تأسس اول مرة في قانون المالية 1966باسم حق الأعياد و الأفراح وقد انشأ لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى³،ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين⁴.

اما فيما يخص الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح الشهرية المهنية تم تأسيسها بموجب احكام المادتين 56و57 من قانون المالية لسنة 2000⁵.

بالنسبة للإعلانات المعروضة يحدد مبلغ هذا الرسم على الشكل التالي:

الجدول رقم 06:مبلغ الرسم على الإعلانات

المبلغ (دج)	تعين الإعلانات
20	1-الإعلانات على الورق العادي مطبوعة او مخططة باليد: -الحجم لايقل او يساوي واحد متر مربع.
30	-الحجم الاكثر من الواحد متر مربع.
40	2-الإعلانات على الورق المجهز او المحمية: -الحجم يقل او يساوي واحد متر مربع .
80	- الحجم الأكثر من الواحد متر مربع.

المصدر: قانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية المديرية العامة لضرائب ،قانون الضرائب المباشرة 2011،ص285.

²MADJENE DJAMEL ,apercugeniral sur la fiscalite locale algerienne,revuealgerienne de fincespubliques,souslegide de luniversite de telemcen,decembre 2012,p19.

³ المادة 105الامر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية 1966.

⁴ شريف رحمانى،اموال البلديات الجزائرية ،دار القصبية،ص65.

⁵المادة 56 من قانون المالية 2000.

بالنسبة للإعلانات والصفائح المهنية حدد هذا الرسم حسب الفترات السنوية وحجم الاعلان وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 07: رسم الاعلانات والصفائح المهنية.

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
100	1-الإعلانات المدهونة:
150	-الحجم لا يقل او يساوي واحد متر مربع.
	-الحجم الأكثر من الواحد متر مربع.
200	2-الإعلانات المضيفة:
	-الحجم بالمتر مربع او جزء من المتر مربع.
500	3- الصفائح المهنية:
750	-الحجم يقل او يساوي نصف متر مربع.
	-مساحة اكبر من نصف متر مربع.

المصدر: القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

الفرع الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة.

1- الرسم على القيمة المضافة TVA¹: انشأ بموجب قانون المالية 1991 ويطبق على عمليات بيع، الإشغال العقارية وعلى الخدمات، وقد اسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين اجمالي الانتاج والاستهلاكات الوسيطة من المواد واللوازم والخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.

ويعد الرسم على القيمة المضافة اهم مورد جبائي وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة وتقدر في الجزائر بـ 85% بمقتضى قانون 90-30 المؤرخ في 31/12/1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991. وحسب المادة 02 من قانون الرسم على القيمة المضافة تتمثل العمليات الخاضعة اجبارا لرسم فيما يلي:

* عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك التي تخضع للرسم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا والتي يتم تحقيقها في الجزائر بصفة اعتيادية او عرضية.
* عمليات الاستيراد .

2- الضرائب على الأملاك والثروة: تم بموجب قانون المالية لسنة 1994، ويخضع لهذه الضريبة حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة :

¹GUIDE PRATIQUE DE LA TVA,direction de la legislation fiscal,sous direction de linformation et des relations publique,impalgerprirent,ainbenain 2004,p13.

-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر .

-الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية في اول افريل من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالف الذكر، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 08: جدول حساب الضريبة على الأملاك .

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	-يقبل عن او يساوي 30.000.000 دج
0.25%	-من 30.000.001 دج الى 36000.000 دج
0.5%	-من 36.000.001 الى 44.000.000 دج
0.75%	-من 44.000.001 الى 54.000.000 دج
1%	-ما يفوق 68.000.000 دج

المصدر: المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2011.

توزع حصيلة هذه الضريبة على النحو التالي : 60 لميزانية الدولة، 20 لميزانية البلدية، 20 الى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

3-الضريبة على السيارات "قسمة السيارات"¹: انشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهي تفرض على كل شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسمة، تحدد تعريفه هذه الضريبة ما بين 300 دج و 15.000 دج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها.

4-الرسوم الايكولوجية²: أنشأت الدولة انواع من الرسوم لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطرة على البيئة، وتعد هذه الرسوم جديدة على البلديات ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة للبيئة وتدفع نسبة منها الى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث والجدول التالي يبين كيفية توزيعها:

¹ بوزيدة حميد: التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007، ص 175.

² بوشخي عائشة ، قديد يا قوت ، ديلمى هاجر: مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، مرجع سابق ذكره، ص 42

جدول رقم 09 توزيع ناتج الجباية المحلية حسب الجهة المستفيدة

الدولة	الصندوق لتراث الثقافي	الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث	البلدية	الجبائية المحلية
%15	-	%75	%10	رسم البحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة
%75	%75	%75	%10	رسم البحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات
%75	%75	75%	%10	الرسم الاضافي على تلوث المناخ ذو المصدر الصناعي
%75	75%	%75	%25	الرسم الاضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
%15	15%	%50	%35	الرسم على الزيوت المشحمة
%15	%10	%50	%25	رسم الاطر المطاطية الجديدة المستوردة او المصنعة محليا

المرجع: ا. بوشياخي عائشة، قديد يا قوت، ديلميهاجر: مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها ص 42. *

***الرسم على الزيوت والأطر المطاطية¹**: تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة لعام 1426 هـ الموافق ل 13 ديسمبر 2005م المتضمن لقانون المالية لسنة 2006. أ - **الرسم على الأطر المطاطية**: يطبق هذا الرسم على اساس 10 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير، و 05 دج لكل اطار مخصص للسيارات ذات الحجم الصغير ويوزع ناتج الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 10% الصندوق للتراث الثقافي.

- 15% لصالح الدولة.

ب- **الرسم على الزيوت والشحوم**: نصت احكام قانون المالية لسنة 2006 على تأسيس رسم الزيوت والشحوم وتوزع كما يلي:

- 35% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث.

- 15% لصالح الدولة.

ج- **الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية**:

يفرض الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين تحدد تعريفته ب 105.00 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة .

¹ بوشياخي عائشة، قديد يا قوت - ديلمي هاجر: مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها - مرجع سابق ص 40

الجدول 10: يوضح توزيع حصيلة الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات.

الحصة العائدة لفائدة البلديات	الحصة العائدة لصندوق الوطني وإزالة التلوث
25 %	75 %

المطلب الثالث : مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى.

تعتمد البلدية والولاية في إيراداتها على الضريبة المحلية حيث تعد موردا هاما وتعمل من خلالها الى التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى معايير التفرقة من حيث التحصيل: وكذا من حيث المردودية اضافة الى الفعالية.

الفرع الأول: التفرقة من حيث التحصيل.

يقصد بالتحصيل عملية نقل الأموال الى صندوق الإدارة الجبائية، تتكفل الهيئات المكلفة في التحصيل من قباضة الضرائب للتحصيل والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة لدولة والجماعات المحلية، بعد عملية التحصيل يتم تحويل القسم الخاص بالبلدية الى أمين خزينة البلدية، اما قسط الصندوق المشترك للجماعات المحلية يقوم بتحويله الى الحساب الخاص به اما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية " قباضة التسيير"¹.

ان إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

1-المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عملية الاثبات والتصفية.

ب-المرحلة المحاسبية: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الاجراء الذي يتم به ابراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير²، تعد الجباية المحلية مصدر من مصادر التمويل المحلي حيث تحصلها اما بصفة مباشرة او غير مباشرة لدى قباضة الضرائب.

الفرع الثاني: التفرقة من حيث المردودية:

تعد الجباية موردا هاما للجماعات المحلية والدولة على حد سواء، ففي الجزائر نجد ان الدولة تستحوذ على الضرائب ذات المردودية المرتفعة مثلا: القيمة المضافة 80% الضريبة على الأملاك 60% قسيمة السيارات 20%³. غير ان الجماعات المحلية "البلدية" تتفرد بمجموعة من الرسوم بنسبة 100% وتتمثل

¹موساس بمریم. مولا حسن مراد: فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة-جباية-سنة 2017-ص22.

² صمودي محمد، لعرباوي امين: اشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية بوغراة-تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان 2014، ص8.

³ القانون الجبائي لسنة 2016.

في الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم على الذبح، رسم على الإقامة، الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح. بينما تتقاسم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك الرسم على النشاط المهني بالنسب التالية على الترتيب: 29.5%، 65%، 5.5%.

الفرع الثالث: التفرقة من حيث الفعالية¹:

تحتل الضرائب المباشرة وغير مباشرة نسبة مهمة في تكوين الموارد المالية للبلديات والولايات ، إذ تتراوح نسبتها ما بين 79% و 84% من إجمالي الموارد إضافة الى ذلك يوجد إيرادات اخرى مثل إعانات الدولة ومداخل الأملاك.

كما يمكن ان نذكر هنا إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار، حقوق الاستغلال الامكان كالمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

تعد الدولة هي المسؤولة الأولى عن توزيع المداخل الجبائية بين البلديات وفقا لما يتماشى ومصالح الدولة ، لأنها تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية والكثافة السكانية وكذا الظروف الاجتماعية.

المبحث الرابع: عرض الدراسات السابقة والتعقيب عليها

هناك العديد من الدراسات التي تناولت دراسة شبيهة بدراستنا وهذا وفق منظور معين

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى: خنفري خيضر:تمويل التنمية في الجزائر واقع وافاق،مذكرة في اطار نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر فرع التحليل الاقتصادي لسنة 2011 .

هدف الدراسة:هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن نقاط القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية ،ومحاولة تحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ،الوقوف على ما تناولته الكتب في هذا الموضوع و اخر ما توصلت اليه الأبحاث بالإضافة الى بعض المجالات المتخصصة.

نتائج الدراسة:وصل إلى أنه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه لمفهوم التنمية المحلية فهو مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي، يقوم على أسس وقواعد مستمدة من مناهج العلوم الاقتصادية و الاجتماعية ،وهذا الأسلوبى قوم على أحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير.

الدراسة الثانية: لمير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وادارة اعمال ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة وهران لسنة 2013.

¹ صمودي محمد، لعرباويامين:اشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية-مرجع سابق ذكره-ص15.

هدف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات المحلية بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات المحلية على الضرائب المحلية.

نتائج الدراسة: تعتبر البلدية في الجزائر أكثر تجسيد للامركزية الإدارية من الولاية، ويعرف ذلك إلى كون الرئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب من طرف الشعب.

-معظم رؤساء البلديات وكذلك الموظفين لا يتمتعون بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة المهنية ، وبالتالي يخلق سوء التسيير وكذا نقص متابعة تحصيل إيرادات البلدية.

-انفراد السلطات العليا بسن قوانين الضرائب المحلية مما يجعل البلدية لا تتمتع بحق فرض القوانين وتشريعات الضريبية.

-موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي بتغطية نفقات البلدية.

-عجز في البلديات وارتفاع المديونية في ظل الارتفاع المستمر لنفقات التي لا يقابلها زيادة في الإيرادات

الدراسة الثالثة: شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة في إطار نيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان لسنة 2011.

نتائج الدراسة: توصل الباحث إلى أن هذا الموضوع من أعقد المواضيع وأكثرها تشعبا و تداخلا من حيث التنظيم والتسيير والتمويل ، وذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة قطاعات وأجهزة إدارية ، مما يفقدها في أكثر من الأحيان التجانس والتنسيق بينها ، بل يسودها التنافس للظفر بمركز اتخاذ القرار التنموي ، ولو على حساب إهمال مصلحة المواطن ، في حين أن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيةها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على الخدمات وتسريع معاملات المواطنين ، التواصل المباشر معه وتفعيل مشاركتهم.

الدراسة الرابعة: صورية رمضاني: دور املاك الجماعات المحلية في التنمية المحلية مابين التشريع والممارسة ، دراسة مقارنة بلدية ذراع بن خدة وبلدية بغلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة 2017.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى تبين اهمية الاملاك العمومية بالنسبة للجماعات المحلية باعتبارها مرآة تعكس مدى استقلالية الجماعات المحلية سواءا كانت استقلالية مالية او ادارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

نتائج الدراسة: -تعد الجماعات المحلية هيئات اقليمية اساسية لدولة يتم من خلالها السماح للسكان المحليين تسيير شؤون اقليمهم عن طريق انتخاب السكان لممثليهم.

-ان الجماعات المحلية تسيير وفق نظامين اداريين اساسيين الاول يقوم على المركزية الادارية والثانية على اللامركزية الادارية الواسعة والتي من خلالها تسمح وتمنح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية من قبل الحكومة المركزية.

- سوء التسيير والتنظيم وسوء استغلال الامثل لهذه الاملاك.
- عجز املاك الجماعات المحلية في تمويل المشاريع التنموية نتيجة لاختلالات التي تعاني منها الميزانية المحلية.
- الدراسة الخامسة :** موساسب مريم،مولا حسن مراد:فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017.
- هدف الدراسة:**هدفت هذه الدراسة الى مايلي:
- معرفة اهم الموارد الذاتية الجبائية العائدة للجماعات المحلية.
- معرفة الايجابيات والسلبيات بالجباية المحلية.
- معرفة عراقيل الجباية المحلية وايجاد الحلول المقترحة لإصلاح المنظومة الجبائية.
- نتائج الدراسة:**توصل الباحث من خلال دراسته الى مجموعة من النتائج نذكر منها:
- تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، ومحدودية الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية.
- تبعية المالية المحلية من طرف السلطة المركزية.
- احتكار الدولة للموارد الاكثر مردودية.
- الدراسة السادسة:** بلحسين سماح ،بوكروكرة ابتسام:تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت لسنة 2017
- هدف الدراسة:**-تحقيق اهداف السياسة الضريبية.
- معرفة التغيرات والاصلاحات التي مر بها النظام الضريبي في الجزائر.
- الاطلاع على الدور الفعال للضريبة في تطوير النشاط الاقتصادي.
- نتائج الدراسة:-**النظام الضريبي يلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة الاختلالات الاقتصادية وتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.
- النظام الضريبي هو الاطار الفعال في تجسيد السياسة الضريبية حيث ينظم مجموعة من الضرائب.
- يعمل النظام الضريبي الفعال على توسيع الحقل الضريبي حيث اصبح يمس اكبر شريحة ممكنة من المكلفين.
- الدراسة السابعة:** عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات العامة:مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ،جامعة تلمسان 2012/2011.
- هدف الدراسة:** تناول الباحث موضوع تقييم فعالية النفقات العمومية ودورها في ميزانية الجماعات المحلية وهذا بإبراز دورها وتأثيرها على الميزانية.
- نتائج الدراسة:** فقد توصل الباحث الى انه بالرغم من تطبيق اسلوب موازنة البرامج والمحاسبة على الاداء في الجماعات المحلية يؤدي الى تحقيق فعالية النفقات العامة.

الدراسة الثامنة: سميرة بوعكاز: مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الابحاث والمراجعات بسكرة : رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص محاسبة جامعة بسكرة 2015/2014.

هدف الدراسة : هدفت الباحثة من خلال بحثها هذا على اكتشاف العلاقة بين فعالية التدقيق الجبائي ومساهمته في الحد من التهرب الضريبي بحيث ان التدقيق الجبائي عنصر هام ضمن النظام الضريبي التصريحي وذلك بإدارته بعدالة وفعالية التي تبنى على مدى صحة ومصداقية المعلومات.

نتائج الدراسة: -يمكن ان يؤدي التدقيق الجبائي دورا هاما في الكشف عن مواطن التهرب الضريبي واسترجاع مبالغ هامة لخزينة الدولة.

-يمكن للتحفيزات المقدمة للمراجعين واعوان الادارة الضريبية سواءا ماديا او معنويا ان ترفع من مردودية عملهم.

الدراسة التاسعة: بن صفي الدين احلام :رقابة الجبائية :مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013، 2014/1.

هدف الدراسة : تناول أشكال الرقابة الجبائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجبائية من خلال تبيان اهم اجراءاتها بالإضافة الى ابراز اهمية نتائج الرقابة الجبائية لتأكد من صحة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة ومعرفة حدود الرقابة الجبائية بتحديد القيود الواردة فيها.

نتائج الدراسة: -رغم الرقابة الجبائية والاجهزة القائمة بها الا انها لم تصل لتحقيق اهدافها.

-تحتاج الإدارة الجبائية الى عدد كاف من الموظفين وهذا تبعا لتزايد اعداد المكلفين وتزايد المهام الملقة على عاتقهم.

الدراسة العاشرة:مقالة للباحث عبد القادر موفقبعنوان " الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر " مجلة ابحاث اقتصادية وادارية العدد 02-2007.

حاول من خلالها الباحث ابراز واقع العلاقة المالية للبلدية بالسلطة المركزية خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية للبلدية من خلال تدخل السلطة المركزية خاصة المساعدات المالية التي تقدمها للبلدية الاعانات.

الدراسة الحادي عشر: الباحث محند و امر علي زيان:جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية سنة 2001 اطروحة دكتوراه بعنوان « les finances publiques locales analyse et perspectives dans une économie en transition cas de l'Algérie »

حيث عالج فيها اشكالية المالي المحلية في الجزائر في الفترة الانتقالية من الاقتصاد الاشتراكي الى الاقتصاد الليبرالي الحر ،كما تناول الاصلاحات والتحويلات التي مست دور الدولة وقد كانت الدراسة كلية ولم تتناول دراسة ميدانية على المستوى المحلي.

الدراسة الثاني عشر:عبد الكريم مسعودي:تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية :مذكرة ماجستير 2013/2012 جامعة ادرار

أهداف الدراسة: -تحديد الآليات والسبل تمكن الجماعات المحلية من تفعيل مواردها المالية ومواجهة التحديات التي تقف عقبة أمامها في تحقيق أهدافها.

نتائج الدراسة:-دراسة وتحليل الوضعية الحقيقية للموارد المالية للجماعات المحلية بأبعادها المختلفة، والوقوف على الأسباب المؤدية لعجز ومديونية الجماعات المحلية.

الدراسة الثالثة عشر: محمد لعلاوي: دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر: اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية 2015/2014.

أهداف الدراسة: حاول تشخيص الإطار النظري للمنظومة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي لدولة والآليات النظرية لإصلاحها، كما حاول تقييم واقع تسيير المنظومة الجبائية بالجزائر وافاق تطويرها تجاوبا مع متطلبات البيئة المحلية والدولية اعتمادا على مؤشرات الاداء لعينة الدراسة.

نتائج الدراسة: عدم الالتزام بالواجبات الجبائية وضعف عملية التحصيل وكذا ضعف الامكانيات البشرية والمادية.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف

حقيقة توجد بعض اوجه التشابه والاختلاف بين المذكرات التي قمنا بدراستها وتمثلت في :

الفرع الاول: اوجه التشابه:

لاحظنا من خلال مقارنة دراستنا بالدراسات السابقة وجود قاسم مشترك بيننا تمثل في تشارك معظمهم في نفس المتغير الا وهو الجماعات المحلية .وكل هذه الدراسات تهدف الى اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية وموارد تمويلها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تمثل وجه الشبه في عدة نقاط نذكر منها مايلي:

-من حيث الهدف: تأثير المتغيرين على بعضهم البعض اثر على اختلاف الأهداف المسطرة من مذكرة الى أخرى.

-من حيث النتائج: الاختلاف المتباين في النتائج المتحصل عليها راجع إلى طريقة الدراسة التي قام بها الباحث

-من حيث المنهج المستخدم: كل باحث اعتمد في طريقة بحثه على منهج أو عدة مناهج تتماشى وبحثه.

-اختلاف التحليل المستخدم.

المطلب الثالث: موقع الدراسة

بعد مقارنة دراستي مع الدراسات السابقة أعلاه خلصت إلى بعض الفروقات، التي تتبع من الاختلاف الواضح في عنوان الدراسة وهدفها ، الذي ينعكس بدوره على النتائج المتحصل عليها، فالنتيجة هي وليدة

موضوع الدراسة وهدفها وتتغير بتأثير المتغيرين على بعضهم البعض وبمكان الدراسة "عينة الدراسة" أي أن وجه الاختلاف بين دراستي وباقي الدراسات السابقة يكمن في الهدف والنتائج المتوصل إليها. فمثلا نجد في أطروحة خنصري خيضر حيث تهدف هذه الدراسة إلى دراسة نقاط القوة والضعف لدى الجماعات المحلية على خلاف دراستي التي تهدف إلى معرفة دور الضرائب في تمويل الجماعات المحلية وهذا ينطبق على مذكرة تقي الدين عوادي ومذكرة شويح بن عثمان ونجد أن دراستنا تميزت عن هذه الدراسات بدراسة تطبيقية لميزانية الجماعات المحلية..ونجد مثلا في مذكرة عباس عبد الحفيظ انه لم يتطرق لمصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وكيفية تحصيلها .

اما سميرة بوعكاز في مذكرتها فقد اهتمت بجانب التدقيق الجبائي ومفاهيم الضريبة .وهنا دراستنا كانت اشمل لجانبها النظري واثري في جانبها التطبيقي .

خلاصة الفصل:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الضرائب في تمويل الجماعات المحلية قمنا بدراسة الجماعات المحلية ومختلف خصائصها كالاستقلالية المالية والإدارية ، الضرائب ومختلف أنواعها .
فنجد أن الجماعات المحلية أصبحت تحتل مكانا هاما في الإدارة المحلية فهي تقوم بدور فعال في التنمية المحلية وهذا لكونها قريبة من المواطن وعليه تم اختيارنا للبلدية كمثال لهذا .
ومن خلال الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة ميزانية بلدية جندل وهي العينة المنتقاة.

تمهيد :

تتميز السياسة اللامركزية في الجزائر بإعطاء صلاحيات واسعة للجماعات المحلية للقيام بالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية شاملة على مستوى إقليمها وهذا باستغلال الخصائص التي تميزها والإمكانيات التي بحوزتها من أجل تحسين ظروف معيشة مواطنيها.

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا لدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين، وحتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ما تصبوا إليه، ومن بين البلديات المتواجدة على مستوى الوطن قمنا باختيار بلدية جندل بغرض إسقاط الدراسة عليها وهذا من خلال معرفة المصادر التمويلية التي تعتمد عليها البلدية انطلاقا من دراسة تحليلية لميزانياتها.

لذا قمنا بقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

_ المبحث الأول: لمحة عن بلدية جندل مكونات وموارد ميزانياتها.

_ المبحث الثاني: تحليل ميزانية بلدية جندل للفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2017.

_ المبحث الثالث: مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية جندل للفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2017.

المبحث الأول: لمحة عن بلدة جندل مكونات وموارد ميزانيتها

إن تاريخ الجزائر وشعبها الغني بالبطولات والأحداث والإنجازات، عرف خلالها فترات سلم أنجز في ظلها حضارات مازالت أثارها شاهدة، واليوم من خلال هذا التعريف أحاول أن أقدم بطاقة فنية تاريخية عن بلدية جندل مقتبسة من مقال للباحث الفرنسي (ن_ لاكروا)، الذي استند في كتاباته على دراسة العلامة المؤرخ عبد الرحمان ابن خلدون بعنوان :مجموعات السكان الأصليين بالمنطقة المختلطة جندل في زمن الإنشاء LES SENATUS CONSULTE 1863 والمنشور في المجلة الإفريقية لسنة 1909.

المطلب الأول: لمحة عن بلدية جندل.

التسمية : هذا الاسم _جندل_ هو مكان أو موقع ومعناه لغويا الصخرة الكبيرة (بحسب ما ورد في منجد لسان العرب لابن منظور).

ويقال أن قبيلة جندل :هو لشخصية جد بقية من قبيلة يشعر عدد صغير من العائلات أصلهم من جندل تتحدرو منها والآخرين من الهجرات القادمة من الغرب الجزائري ،والتي نستطيع أن نرجعها الى ثلاثة او أربعة قرون إضافة إلى بعض العائلات قدمت من الجنوب والبعض الأخر من الشرق.

في زمن يعود لتاريخ بعيد إلى حد معين قدمت عائلات أجنبية وصلت بفعل تيار الهجرة الذي دفع أهالي الغرب باتجاه الشرق واستقرت في جندل عام 999هـ_1591م

قبائل جندل الكبرى: قبائل عربية أصيلة سيطرت على المنطقة الممتدة من غرب المدية الى شرق عين الدفلى وحتى شمال ثنية الحد، توقفت العائلات المهاجرة في إقليم جندل سواءا كانت قد لاذت بالقوة او انها لم تكن مضايقة من طرف الأهالي أو من طرف السلطة الحاكمة استقرت في هذا الوطن .

قبيلة جندل عام 1866 : انقسمت قبيلة جندل في سنة 1866 سبعة فرق هي :أولاد عباس ،محارزة،هواره،عينالدم،أولادعلي،أولادعمران،دوي حسني .

_المنطقة المختلطة جندل أنشأت بأمر مرسوم المؤرخ في 25 اوت 1880 كانت في ذلك الوقت قد شكلت مع العديد من المجموعات السكان الأصليين في الاقليم العسكري لعمالة الجزائر وقد شملت دواوير جندل _واد تالبانت (القبيلة القديمة بني احمد) بني فاطم (القبيلة القديمة بنفس الاسم) وقبيلة مطماطة حيث تم جمعهم في منطقة السكان الأصليين مليانة.

_المعلومات الاحصائية المقدمة عام 1881 من طرف مديرية المنطقة المختلطة اعطت لدوار جندل التوزيع التالي : أولاد العباس_محارزة_هواره_عينالدم _أولاد عمران- دوي حسني.

_وفي 21افريل 1889 زاد امتداد المنطقة المختلطة جندل بإضافة دوار حناشةووامري من المنطقة المختلطة للبرواقية.

وأخيرا في 16 ديسمبر 1905،واثر مرسوم حكومي جديد تمت إضافة دواوير واد جر وواد سبت من المنطقة المخططة حمام ريغة رسميا ابتداءا من 01جانفي1906.

أخذت جندل اسم لا فيجري خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1894 نسبة الى الكاردينال

لا فيجيري Charles martial Lavigerie حيث كانت آنذاك تابعة لعمالة الجزائر وفي سنة 1956 تم ضمها إلى عمالة الأصنام الشلف حاليا لتستعيد اسمها بعد الاستقلال بموجب المرسوم المؤرخ في 30/09/1965 والتي كانت تنظم وقتها كل من عين الأشياخ ووادي الجمعة.

الفرع الأول: تعريف بلدية جندل

تقع بلدية جندل في الجنوب الشرقي لولاية عين الدفلى وتبعد على مقر الولاية ب 43 كلم وبمساحة إجمالية تقدر ب 38, 162 كلم² وحدودها كالتالي :

_ من الشمال : بلدية الحسينة وبومدفع

_ من الشرق :بلدية واد الشرفة وحدود ولاية المدية

_ من الغرب :بلدية عين السلطان

_ من الجنوب : بلدية عين الاشياخ

ذات مناخ معتدل حار صيفا وبارد شتاء ، تضاريسها عبارة عن سهول وهضاب منخفضة ويمر بها وادي الشلف .وتتكون البلدية من منطقة حضرية متمثلة في جندل مركز ومناطق ريفية وهي : فرقة محارزة ،فرقة سي مصباح ،فرقة ولاد العباس ، فرقة الصوالح ،دوار بن دولي ، فرقة عين الدم ، فرقة هواره ، فرقة سيدي جلول ، قرية سيدي ناصر عدد سكانها مقسم حسب الجدول التالي لسنة 2017:

البلدية	المساحة	عدد السكان	تعداد السكان	الكثافة السكانية	توزيع السكان		
					الحضرية الثانوية	المبعثرة	الحضرية الثانوية المبعثرة
جندل	162,38 كلم	5515 نسمة	34318 نسمة	180	18	06	14
					19852	8354	6112

المصدر من إعداد الطلبة استنادا الى عطيات واردة من البلدية

المؤشرات الاقتصادية:

-قطاع الفلاحة: تتميز بلدية جندل بطابعها الفلاحي ،بحيث تتواجد بها معطيات أساسية تتجلى في الأراضي الخصبة بالإضافة الى مساحة معتبرة متمثلة في سهل الشلف الأعلى الشرقي ،وكذا وفرة الموارد المائية ومناخها المتميز .

كما تعتبر منطقة نشاطات زراعية خاصة بالحبوب والتي تمثل %50 من المساحة الفلاحية بمعدل يقدر ب 125000 قنطار للقمح الصلب ومردود هكتار يصل أحيانا الى 50 قنطار/هكتار بالإضافة الى زراعة البقول الجافة بمعدل 250 هكتار وإنتاج بطاطا والأشجار المثمرة كالزيتون والتفاح والحوامض ،كما توجد ثروة حيوانية معبرة.

حيث تقدر المساحة المخصصة للاستغلال الفلاحي ب 12356 هكتار مستغلة من طرف الخواص والمستثمرات الفلاحية اذ يقدر عدد الخواص ب 1100 فلاح و 663 مستثمرة فلاحية كلها تنشط في هذا المجال من زراعة الحبوب والبقول الجافة والخضروات خاصة البطاطا و الخس بالإضافة الى الأشجار المثمرة ،كما تتواجد بالمنطقة ثروة حيوانية معتبرة اذ قدر عدد الرؤوس بحوالي 2400 أبقار و 7500 غنم و 650 ماعز وكلها ملك للخواص.

_السقي الفلاحي : بحكم مرور وادي الشلف ببلدية جندل هذا الاخير له أهمية كبيرة في الاستقطاب الفلاحي للفلاحين والجانب الاستثماري ، حيث أن معظم الأراضي الفلاحية بجوار وادي الشلف ، والباقي مغطى بنسبة السقي عبر *Vane de distribution deaudirrigation* مسيرة من طرف الديوان الوطني للسقي ONID ويستعمل خاصة في سقي بعض المحاصيل الزراعية كالبطاطا والخس والطماطم.

_قطاع الغابات : لاتعتبر بلدية جندل غابية حيث يقتصر الغطاء العام لها عن أحراش تابعة لأملاك الدولة والخواص.

_ قطاع الموارد المائية : المياه الصالحة لشرب توفر البلدية على العديد من نقاط المياه المخلفة من خزانات المياه والآبار العمومية والخاصة وينابيع عمومية وخاصة اذ تقدر بحوالي 422 نقطة موزعة عبر كامل تراب البلدية. ففي المنطقة الحضرية نسبة التغطية فيها تقدر ب 100% وتتوفر البلدية على الخزانات التالية :

_خزان مرتفع سعه 1000 م3 يقع بالمدخل الشرقي للبلدية. خزان نصف مدفون ب 1000 م 3 شباك جلول.

_خزان نصف مرتفع سعته 500 م3 حي شباك جلول . خزان مرتفع 50 م3 بحي الزيتون

_خزان نصف مرتفع سعته 200 م3 حي شباك جلول .

أما بالنسبة للمنطقة الريفية فتقدر نسبة التغطية فيها ب 80% .

قطاع الأشغال العمومية : من حيث شبكة الطرقات تحتوي البلدية على عدة طرقات منها : جزء من الطريق السيار شرق غرب والطريق الوطني رقم 18 وطرق ولائية وبلدية وطول الشبكة على كامل تراب البلدية مقدر ب 110,6 كلم .

-قطاع التشغيل : لقد أولت البلدية لهذا القطاع اهتماما بالغا وهذا ما تجسده الأرقام التالية :_عمال عقود ما قبل التشغيل بكل صيغها 340.

_المستفيدين من منحة الادمج الاجتماعي 105.

_المستفيدين من المحلات المهنية 138 محل.

_المستفيدين من المحلات السوق الجوارية 38.

_محلات ديوان الترقية والتسيير العقاري 22.

-المستفيدين من ANSEJ 150.


_المستفيدين من CNAC 45 .

_الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 130 .

كما لا ننسى أن الشركات الأجنبية MAPA التركية المكلفة بإنجاز الطريق السيار برج بوعرييج خميس مليانة والشركة الصينية CEDY المكلفة بإنجاز السكنات والتي تنشط بالبلدية بحيث تم توفير أزيد من 500 منصب شغل .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية جندل:


مخطط 01: الهيكل التنظيمي للبلدية :



يتكون الهيكل التنظيمي للبلدية مما يلي :

- 1- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : حيث تتمثل صلاحيته بأنه يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الادارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات ، كما يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها.
- 2- **الأمين العام**: يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية والمساعد المباشر لرئيس البلدية وتتمثل صلاحياته في تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- 3- **مصلحة التنظيم والشؤون العامة** : تتضمن عدة فروع أهمها : الحالة المدنية تتكفل هذه المصلحة بتلقي وتسليم وثائق الحالة المدنية ، مكتب الانتخابات والجمعيات ويتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات مراجعة القوائم الانتخابية ،التحضير للعمليات الانتخابية ، مكتب البيومترية: يتضمن جواز السفر البطاقة الرمادية و رخص السياقة وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية .مكتب المنازعات والشؤون القانونية .


مخطط مصلحة التنظيم والشؤون العامة "ملحق رقم 02:



4- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية : تتضمن هذه المصلحة عدة مكاتب أهمها:

- **مكتب الشؤون الاجتماعية** : يكفل هذا المكتب بمنح المكفوفين والمعوقين والمسنين مساعدات تسليم شهادة احتياج بغرض التداوي ،إحصاء العائلات المحرومة.
- **مكتب الشبكة الاجتماعية** : يتكفل هذا المكتب بالمنح الجزافية للتضامن وأيضا بالتشغيل والعمل المؤقت.


مخطط 02: الهيكل التنظيمي لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية "الملحق رقم 02":



5- مصلحة المالية والموظفين: تتكون هذه المصلحة من :

- وكالة البلدية :متابعة إيرادات الممتلكات وتحضير المزايدات الخاصة بممتلكات البلدية.
- مكتب الصفقات : يكفل هذا المكتب بتنفيذ العقود والصفقات العمومية.
- مكتب المستخدمين :يسير الحياة المهنية للمستخدمين بداية من التعيين الى انهاء علاقة العمل ويقوم بتحضير جداول الترقية في الدرجات وتنفيذه.
- مصلحة المحاسبة : وتكون هذه المصلحة من عدة فروع هي مكتب الميزانية مكتب التسيير مكتب التجهيز .

مخطط 03:الهيكل التنظيمي لمصلحة المالية والموظفين"الملحق رقم 03"



- 6- مصلحة البناء والتعمير:ويتكفل بمنح رخص البناء والهدم ورخص التهيئة.
- 7- مصلحة صيانة الطرق ومختلف الشبكات : وهي متعلقة بالشبكات الطرق الإنارة تطهير المياه.
- 8- مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة : وتتكون من مكتب الأشغال الجديدة و الحاضرة.

المبحث الثاني : تحليل ميزانية بلدية جندل

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة تطور ميزانية بلدية جندل من خلال تحليل البيانات المتحصل عليها من الحساب الاداري من مصلحة المالية ببلدية جندل لولاية عين الدفلى.

المطلب الأول : دراسة نفقات بلدية جندل.

سنقوم بدراسة نفقات بلدية جندل للفترة الممتدة من 2014 الى غاية 2017 من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي تحصلنا عليها من خلال الحسابات الإدارية التي زودتني بها مصلحة المالية للبلدية.

1- **دراسة النفقات :** ويتم ذلك من خلال دراسة النفقات التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار .

أ- **نفقات التسيير:** وتستعمل هذه النفقات من أجل السير الحسن لمصالحها التي من خلالها تقوم بتقديم خدمات للمجتمع.

جدول رقم 11:دراسة تطور نفقات التسيير.

2017	2016	2015	2014	
31.707.566,50	16.723.813,00	16.297.416,20	20.425.254,89	سلع ولوازم
24.793.286,15	23.230.855,47	16.656.270,95	17.533.670,58	اشغال وخدمات خارجية
18.312.823,76	25.172.113,45	23.126.384,18	18.116.207,95	مصاريف التسيير اعام
81.638.373,34	86.570.419,76	87.921.613,64	68.347.762,01	مصاريف المستخدمين
-	-	-	108.599,99	ضرائب ورسوم
-	--	-	*****	مصاريف مالية
4.064.000,00	704.757,75	1.285.000,00	2.039.203,00	منح واعانات
8.268.888,47	1.332.904,82	1.015.567,93	1.168.529,24	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير
-	-	243.233,82	172.131,28	اعباء استثنائية
-	-	-	436.342,50	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة
2.304.127,44	44.493.444,25	43.051.026,97	33.801.960,28	الاقتطاع لنفقات التجهيز والتسيير
171.089.065.66	198.228.308.50	189.596.513.69	161.149.661.72	المجموع


المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري لسنوات 2014 الى غاية 2017.

الجدول رقم 12: الوضعية المالية لبلدية جندل من سنة 2014 الى غاية 2017.

السنوات	مج الإيرادات	مج النفقات	النتيجة	الوضعية المالية
2014	578.370.627.95	253.190.575.48	325.180.052.47	فائض في الميزانية
2015	828.623.480.32	278.124.125.27	550.499.355.05	فائض في الميزانية
2016	979.408.839.48	335.860.645.45	643.548.194.03	فائض في الميزانية
2017	866.295.508.11	277.342.515.30	588.952.992.81	فائض في الميزانية


المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الاداري لسنوات 2014 الى غاية 2017.

رسم بياني رقم 01 : يوضح الوضعية المالية لبلدية جندل من سنة 2014 الى غاية سنة 2017,



المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على الجدول

الرسم البياني رقم 02 لتحصيل الإيرادات والنفقات لبلدية جندل من 2014 الى 2017,



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول


من خلال الجدول السابق والمنحنى البياني وكذا المخطط فان الوضعية المالية لبلدية جندل في الفترة الممتدة من 2014 الى غاية 2017 فان البلدية تتمتع بمالية جيدة ، أما فيما يخص مخطط تحصيل الإيرادات والنفقات فقد شهدت البلدية خلال سنوات محل الدراسة فائضا في الميزانية وهذا راجع لزيادة الإيرادات مقارنة بالنفقات .

الجدول رقم 13: تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين

السنوات	قسم التسيير	مصاريف المستخدمين
2014	162.149.643.72	68.347.762.01
2015	189.596.512.69	87.921.613.64
2016	197.958.877.22	86.300.988.48
2017	191.849.063.66	81.638.373.34

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على الحساب الاداري 2014 الى غاية 2017.

رسم بياني رقم 03: يوضح تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين " 2014 الى غاية سنة 2017,"



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

من خلال الجدول رقم 13 والرسم البياني الذي يمثل نفقات التسيير ونفقات المستخدمين نلاحظ أن نفقات المستخدمين تحتل المرتبة الأولى من نفقات التسيير، ويرجع تطور نفقات المستخدمين الى استعمال البلدية ليد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها سواء بصفة دائمة او مؤقتة، ويعد التوسع العمراني الذي شهدته البلدية عاملا في زيادة النفقات.

ب- نفقات التجهيز والاستثمار: توجه هذه النفقات لتجهيز البلدية والقيام بالمشاريع.

الجدول رقم 14: دراسة نفقات التجهيز والاستثمار

2017	2016	2015	2014	
-	-	-	-	العجز او الفائض المرحل
942.191.98	2.732.240.00	592.020.00	491.400.00	اعانات مسددة من طرف البلدية
6.847.829.99	15.925.590.00	9.367.045.00	4.685.114.01	املاك عقارية منقولة
77.703.429.67	119.243.938.23	78.568.547.58	85.864.417.75	اشغال جديدة
85.493.451.60	137.901.768.23	88.527.592.60	9.1040.931.80	المجموع


المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على الحساب الاداري 2014 الى غاية 2017.

الجدول رقم 15: تطور نفقات التجهيز والأشغال الجديدة.


نفقات الأشغال الجديدة	نفقات التجهيز	
85.864.417.75	91.040.931.76	2014
78.568.547.58	88.527.612.58	2015
119.243.938.23	137.901.768.23	2016
77.703.429.67	85.493.451.64	2017
361.380.333.23	402.963.764.21	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على الحساب الاداري 2014 الى غاية 2017

الرسم البياني رقم 04: نفقات التجهيز والاستثمار



الرسم البياني رقم 05: لتطور نفقات التجهيز ونفقات الاشغال الجديدة



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول


من خلال الجدولين رقم 14 و15 والمخططات المرفقة لهما فإننا نلاحظ أن الأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى استحوذت على أكبر حصة من نفقات التجهيز والاستثمار وهذا نظرا لكون البلدية قامت بعدة أشغال من صيانة وترميم اضافة لقيامها بمشاريع جديدة بهدف تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

الجدول رقم 16: تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار .

السنوات	نفقات التجهيز	نفقات التسيير
2014	91.040.931.76	162.149.643.72
2015	88.527.612.58	189.596.512.69
2016	137.901.768.23	197.958.877.22
2017	85.493.451.64	191.849.063.66

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على الحساب الاداري 2014 الى غاية 2017.

الرسم البياني رقم 06: تطور نفقات التسيير والتجهيز



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

من خلال الجدول رقم 16 ومخططه البياني نلاحظ ان نفقات التسيير والتجهيز عرفت ارتفاعا محسوسا من 2014 الى غاية 2016 ، وهذا راجع الى زيادة عدد السكان والتوسع العمراني وبالتالي اتساع نشاط البلدية لتصاحبه بذلك ارتفاع نفقات المستخدمين ونفقات الترميم والصيانة. لتعرف تراجع وانخفاض في سنة 2017 نظرا لتبني سياسة ترشيد النفقات وكذا قلة المشاريع خلال هذه السنة.

لا تقتصر ميزانية البلدية على النفقات فحسب بل لابد لها من ايرادات تغطي هذه النفقات .

المطلب الثاني : دراسة ايرادات بلدية جندل.

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة تفصيلية لإيرادات بلدية جندل للفترات 2014،2015،2016،2017، بالاعتماد على الحساب الاداري الممنوح من طرف البلدية.

1-دراسة الايرادات: ويتم من خلال القيام بتحليل ايرادات قسم التسيير وايرادات قسم التجهيز والاستثمار .


أ- إيرادات قسم التسيير: تتمثل ايرادات قسم التسيير في الموارد التالية:

جدول رقم 17: إيرادات قسم التسيير الوحدة الدينار الجزائري دج

2017	2016	2015	2014	
22.513.72	332.537.20	394.880.78	417.100.11	منتجات الاستغلال
2.888.137.20	2.989.403.95	1.750.372.43	1.984.201.54	نتاج الاملاك العمومية
47.955.250.00	37.644.000.00	47.223.000.00	56.113.500.00	تحصيلات واعانات ومساهمات
18.962.000.00	109.808.000.00	128.729.877.00	119.509.204.00	ممنوحات الصندوق الاموال المشتركة
1.924.454.79	1.930.087.93	1.874.323.80	2.019.415.74	ضرائب غير مباشرة
75.044.025.89	106.307.953.14	109.931.034.54	18.275.540.21	ضرائب مباشرة
1.287.474.53	2.186.112.96	2.853.503.20	2.815.713.01	نتاج استثنائي
377.192.412.34	311.741.771.85	207.194.153.22	136.523.969.94	نتاج واعباء السنوات المالية السابقة
525.276.268.47	572.939.867.03	499.951.144.97	337.658.644.55	المجموع

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على الحساب الاداري

الرسم البياني 07: يمثل إيرادات قسم التسيير




المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول.

الجدول رقم 18: تطور الضرائب المباشرة وغير مباشرة من إيرادات التسيير

2017	2016	2015	2014	
1.924.454.79	1.930.087.93	1.874323.80	2.019.415.75	ضرائب غ م
75.044.025.89	106.307.953.14	109.931.034.54	18.275.540.21	ضرائب م
317.306.836.05	240.338.355.37	132.100.314.30	20.294.955.96	مج الضرائب
525.276.268.47	572.939.867.03	499.951.144.97	337.658.644.55	مج إيرادات التسيير

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا على الحساب الاداري

الرسم البياني رقم 08: مخطط إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول


من خلال الجدولين 17 و 18 ومخططاتهما يتضح لنا ان الجباية المحلية "ضرائب مباشرة والغير مباشرة" تحتل المرتبة الأولى من حيث الموارد المالية للبلدية وقد شهدت تزايد مستمر نتيجة زيادة وتيرة النشاط الاقتصادي بالبلدية .

الجدول رقم 19: تطور نسبة مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير

2017	2016	2015	2014	
18.962.000.00	109.808.000.00	128.729.877.00	119.509.204.00	مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
525.276.268.47	527.939.867.03	499.951.144.97	337.658.644.55	قسم التسيير
%3.60	%19.16	%25.74	%59.08	نسبة مساهمة الصندوق

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا إلى الحساب الإداري.

الرسم البياني رقم 09: تطور مساهمة الصندوق المشترك في إيرادات التسيير.



المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول


الجدول رقم 20: تطور نسبة الصندوق الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير

الوحدة الدينار الجزائري دج

2017	2016	2015	2014	
18.962.000.000	109808.000.00	128.729.877.00	119.509.204.00	مساهمة الصندوق
317.306.836.05	240.338.355.37	132.100.314.30	20.294.955.96	مج الضرائب
525.276.268.47	572.939.867.03	499.951.144.97	337.658.644.55	قسم التسيير

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الحساب الإداري.

الرسم البياني رقم 10: تطور الصندوق الجباية في إيرادات قسم التسيير



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

ب- إيرادات قسم التجهيز والاستثمار: تتمثل إيرادات هذا القسم فيما يلي :


الوحدة الدينار الجزائري دج

الجدول رقم 21: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

2017	2016	2015	2014	
257.486.381.04	241.444.722.77	149.671.051.64	130.170.330.40	فائض مرحل
99.423.762.60	180.066.443.74	175.140.083.71	110.541.653.00	تزويدات
//	848.709.94	3.861.200.00	//	املاك عقارية منقولة
356.910.144.64	422.359.876.24	328.672.335.35	240.711.983.40	مج إيرادات التجهيز

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الحساب الإداري

الرسم البياني رقم 11: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

من خلال الجدول رقم 21 ومخططه البياني يتضح لنا ان ايرادات قسم التجهيز والاستثمار تظم التزويدات وهي عبارة عن مخصصات مالية تتحصل عليها البلدية من الهبات والمساعدات كما يتبين لنا ان البلدية في الفترة الممتدة من 2014 الى غاية 2016 تحصلت على تزويدات معتبرة في حين شهدت انخفاض في سنة 2017 وهذا راجع للسياسة المالية لدولة وهذا من اجل ان تعتمد الدولة على ايراداتها الذاتية.


الجدول رقم 22: تطور نسبة التزويدات في ايرادات قسم التجهيز والاستثمار

الوحدة الدينار الجزائري دج

2017	2016	2015	2014	
99.423.762.60	180.066.443.74	175.140.083.71	110.541.653.00	تزويدات
356.910.143.64	422.359.876.45	328.672.335.35	240.711.983.40	مج ايرادات قسم التجهيز
%27.85	%42.63	%53.28	%45.92	نسبة التزويدات من الايرادات

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا على الحساب الاداري

الرسم البياني 12: يوضح نسب التزويدات من ايرادات قسم التجهيز والاستثمار



المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

من خلال الجدول رقم 22 ومخططه البياني يتضح لنا ان التزويدات تحتل نسبة معتبرة من ايرادات قسم التجهيز والاستثمار وهذا ماوضحته المبالغ المالية المعتبرة المذكورة في الجدول اعلاه.


الجدول رقم 23: تطور ايرادات التشغيل والتجهيز

الوحدة الدينار الجزائري دج

2017	2016	2015	2014	
534.528.808.47	572.939.867.03	499.951.144.97	337.658.644.55	ايرادات التشغيل
356.910.143.64	422.359.876.45	328.672.335.35	240.711.983.40	ايرادات التجهيز

المصدر: من اعداد الطالبة استنادا الى الحساب الاداري.

الرسم البياني 13: لإيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.



المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول

من خلال الجدول رقم 23 ومنحناه البياني يتضح لنا ان إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز تتزايد بشكل نسبي فيما بينها وهذا راجع الى زيادة المشاريع التنموية والإيرادات الناتجة عن الضرائب وغيرها.

المطلب الثالث: مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية جندل

تتكون الإيرادات الضريبية لبلدية جندل من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، حيث تحصل هذه الاخيرة في كل سنة من شهر اكتوبر على بطاقة من مديرية الضرائب تدعى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية لسنة مقبلة، او وضعية تحصيل إيرادات املاك البلدية المنتجة للمداخيل لسنة المقبلة.

الجدول رقم 24: دراسة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية جندل

الوحدة الدينار الجزائري دج

2017	2016	2015	2014	
1.148.529.64	445.221.01	672.139.32	928.914.58	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
204.108.31	157.500.00	/	161.004.81	رسم الذبح
/	/	/	/	الرسم على العروض
/	/	/	/	رسم الإقامة
193.200.00	145.200.00	242.600.00	254.400.00	رسم الحفلات
378.616.84	1.182.166.92	959.584.48	675.096.35	رسوم أخرى
101.399.00	51.971.00	36.903.00	44.789.00	الرسم العقاري
167.804.00	149.851.80	101.448.28	26.052.05	رسم التطهيري
62.923.940.29	97.185.953.27	101.692.972.52	14.117.288.60	الرسم على النشاط المهني
8.164.516.18	6.645.834.39	6.183.754.47	3.606.591.56	قسط البلدية من التسديد الجزافي
3.886.368.41	2.274.342.68	1.915.956.00	480.819.00	ضرائب أخرى مباشرة

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على الحساب الإداري.

من خلال الجدول رقم 24 نلاحظ ماييلي:

-الرسم على النشاط المهني: يعد من اكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية ،حيث بلغت نسبة إيراداتها الناجمة عن الرسم على النشاط المهني في سنة 2014 مايعادل 14.117.288.60 دج لتعرف ارتفاعا محسوسا سنة 2015 بمبلغ 101.692.972.52 دج وهذا راجع إلى زيادة التوسع في النشاط الصناعي والأنشطة الاقتصادية والمساهمة في التنمية المحلية ولكون الرسم يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعي وعلى المؤسسات من خلال رقم أعمالها وكون البلدية عرفت توسعا عمرانيا مصحوبا بتوسع في النشاط التجاري وحصول البلدية على عدة أنشطة اقتصادية في اطار الانتعاش الاقتصادي ، لتعرف تراجع في قيمة إيراداتها لسنوات 2016 و2017 وهذا راجع الى التقليل من عدد العمال وتراجع في الوتيرة الاقتصادية.

-الدفع الجزافي : فانه يحتل المرتبة الثانية من حيث إيراداتها الضريبية حيث بلغت سنة 2014 مايعادل 3.606.591.56 دج ليصل سنة 2017 إلى 8.164.516.18 دج أي عرف تزايد مستمرا.

-الرسم العقاري ورسم التطهيري: نلاحظ انه لا يتجاوز نسبة 2% رغم وضع القوانين التي توجب تنظيم عملية تحصيل هذا الرسم وهذا بسبب عدم مراجعة السعر المطبق على كراء العقارات.

-الضرائب والرسوم الأخرى : تتمثل في كل من الرسم على الذبح والرسم على الحفلات ورسم الإقامة فان مساهمتهم في الإيرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا ،حيث تقوم البلدية بتحصيلهم ونلاحظ هنا انه لا توجد في تحصيل هذه الرسوم ،وعدم وجود مراقبة أو متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية .

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة التي قمنا بها لميزانية بلدية جندل في الفترة الممتدة من 2014 إلى غاية سنة 2017، تبين لنا ان البلدية كانت تحقق أرباحا في ميزانيتها وذلك لان النفقات الإجمالية اقل من الإيرادات البلدية ، كما ان النفقات كانت تتزايد بشكل مستمر وهذا أمر طبيعي نتيجة التوسع العمراني للبلدية بحيث يتطلب كل تجمع سكاني هياكل خدماتية كالصحة والمدارس التعليمية....الخ

ومن خلال تحليلنا لنفقات قسم التسيير لاحظنا إن نفقات المستخدمين تحتل المرتبة الأولى من حيث النفقات ، أما في دراستنا لإيرادات الضريبة البلدية وجدناها تشمل إيرادات ضريبة مباشرة و إيرادات ضريبة غير مباشرة وهي تعتمد عليها بدرجة كبيرة في إعداد ميزانيتها.

ومن خلال تحليلنا لمكونات الإيرادات الضريبة للبلدية وجدنا انه:

- يعد الرسم على النشاط المهني اكبر الموارد الضريبة للبلدية، وهو بذلك يحقق أعلى نسبة في الإيرادات الضريبة مما يستدعي تشجيع الأنشطة الصناعية .

- تعاني البلدية من الإهمال بالنسبة للعقارات البلدية و أملاكها، وأيضا إلى سوء استغلالها وهذا ما نتج عنه ضعف الإيرادات الضريبة بالنسبة للرسم العقاري.

الخاتمة:

لعبت الجماعات المحلية دورا هاما في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، مما دفع بالدولة الى العمل على توفير موارد تمويلية تمكنها من تحقيق ما تصبوا إليه، وتحقيق الرفاهية لمواطنيها فالجماعات المحلية "البلدية" تعد همزة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن، ومن بين الموارد المالية التي تعتمد عليها البلدية بشكل كبير هي الإيرادات الضريبية في تمويل ميزانيتها. وقد تمكنا من خلال الدراسة بالتعرف على الوضعية المالية للجماعات المحلية ودراسة موارد تمويلها المحلي، وحتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع قمت بتقسيم هذا العمل الى فصلين، فصلا نظريا قمنا فيه بتوضيح نظام الجماعات المحلية ثم تناولنا مفاهيم عامة ومفصلة حول الجباية المحلية وهذا بهدف الربط بين الجباية المحلية والجماعات المحلية .

وللمزيد من الإثراء والتعرف قمت بدراسة ميدانية تشخيصية في فصله الثاني وهذا بغية معرفة اثر الضريبة المحلية على ميزانية بلدية جندل. حيث أن إشكالية البحث تقوم علي الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وعله لا بد من دراسة الإيرادات والنفقات للبلدية ، اذ تواجه البلديات عدة مشاكل ابرزها البحث عن المصادر التمويلية التي تكبح من قدرتها على اداء مهامها في خدمة المواطن والمجتمع على حد سواء.

اولا : النتائج المتوصل اليها:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية توصلنا الى جملة من النتائج وهي:
*ان الجماعات المحلية هي همزة وصل بين المجتمع والحكومة المركزية وهي اداة لنقل مطالب المواطنين واحتياجاتهم.

*تؤثر ذهنية المواطن المحلي بدرجة كبيرة على الجماعات المحلية فان كان يتمتع بسلوك حضاري فهو بهذا يساعد الادارة المحلية على القيام بدورها والعكس صحيح.

*تفعيل وترشيد الرقابة المستمرة على الهيئات المحلية لضمان التوجيه الحسن والسليم لإيراداتها والتنفيذ الفعال للمشاريع التنموية.

*معظم رؤساء البلديات وكذلك المسؤولين الذين أوكلت لهم تسيير المصالح الخاصة والمالية بما فيها مصلحة التحصيل معظمهم لا يتمتعون بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة المهنية وبالتالي يولد ذلك سوء في التسيير.

*موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية وذلك في ظل الارتفاع المستمر لنفقات.

*هناك عدة نفقات غير مراقبة مع غياب روح المسؤولية عند المسؤولين.

*ان تحقيق التنمية المحلية المحلية بمعدلات مرتفعة تكون بالضرورة بحاجة الى نفقات للموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد في نفس الوقت.

ثانيا: اختبار الفرضيات:

-النظام الجبائي المحلي هو تشكيلة متنوعة من الضرائب المحلية "المباشرة والغير مباشرة " وكذا الرسوم باختلاف أنواعها وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى .

-يعد النظام الجبائي المحلي محركا هاما في تحريك عجلة التنمية المحلية والوطنية ويتجسد هذا في تمويل المشاريع التنموية التي تعود بالفائدة على المواطن والمجتمع ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.
-الموارد الضريبية لا تكفي لتغطية نفقات الميزانية ،لذا استوجب البحث عن موارد أخرى .حيث لاحظنا انه من خلال دراستنا التطبيقية للضرائب المباشرة والغير مباشرة غير قادرة على تغطية كافة نفقات الميزانية ،وهذا ما يؤكد عدم صحة الفرضية الثالثة.

ثالثا : التوصيات :

على ضوء النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة نقترح جملة من التوصيات وهي كالتالي:

*تعميم المعلوماتية سوف يؤدي حتما الى تحسين الأداء والشفافية المالية في البلديات.
*إعادة النظر في بعض القوانين الخاصة بالضريبة وخصوصا على العقارات باهظة الثمن.
*تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية مهاراتهم وكفاءاتهم عن طريق التبرص والتكوين المستمر .

*نظرا للأهمية البالغة للموارد الجبائية وبحكم مركزها الهام والحساس في تمويل ميزانية الجماعات المحلية لأنها تمثل نسبة كبيرة من مجموع الموارد المالية ،مما يستلزم على الدولة ان تعطي هذه الموارد رعاية خاصة وذلك بتحسين مردودها والعمل على رفع مردوديتها وهذا عن طريق البحث عن ضرائب جديدة ،واخضاع الموظفين للرقابة المستمرة.

*إيجاد حل لتوزيع الحصيلة الضريبية بشكل يتناسب مع دور الجماعات المحلية في التنمية.
*الاهتمام بالثروات المحلية التي من شأنها المساهمة في رفع الموارد المالية المحلية.
*تحسين الموارد المالية للبلدية عن طريق مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الحقوق والرسوم المختلفة.

*إشراك البلدية في عملية التحصيل مع توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة وذلك عن طريق تنسيق الجهود بين البلدية ومصالح الضرائب والعمل سويا لمجابهة التهرب الضريبي عن طريق إتباع سياسة ترشيدية لفائدة المكلفين بالضريبة ،وتوعيتهم بالدور التنموي الهام الذي تلعبه الضرائب في خدمة الصالح العام.

*حل مشاكل الدينار الرمزي وهذا من خلال إعادة النظر في أسعار كراء المحلات.

*وضع قوانين توضح استغلال البلدية لأموالها وتطبيق العقوبات .

*ضرورة إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء ونسب الضريبة.

رابعاً: أفاق الدراسة: وفي الأخير ومن خلال هذه الدراسة نأمل لان يكون هذا البحث منطلقاً لبحوث أخرى في المستقبل لما لهذا الموضوع من أهمية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. وعليه اقترح بعض المواضيع:

- واقع النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق.
- اثر تغيرات النظام المحاسبي المالي على النظام الجبائي .

المراجع باللغة العربية:

الكتب بالعربية:

1. احمد سيد مصطفى: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي .- دار النهضة العربية .- الطبعة 03 .- 2000.
2. احمد عودة المعالي: الادارة المحلية.- دار وائل لنشر والتوزيع.- الطبعة الاولى.- الاردن.- 2009.
3. باهر عثم، سامي السيد: المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية .- دار التعاون للطباعة.- القاهرة .- 2008.
4. بوزيدة حميد: التقنيات الجبائية.- ديوان المطبوعات الجامعية .- الجزائر .- 2007.
5. حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة .- مؤسسة شباب جامعة .- مصر .- 1984.
6. حسين صغير: دروس في المالية والمحاسبة العمومية.- دار المحمدية العامة.- الجزائر.- 2001.
7. حسين مصطفى حسين: المالية العامة .- ديوان المطبوعات الجامعية.- الجزائر.- 2001.
8. حلمي مراد: مالية الهيأت المحلية.- مطبعة النهضة .- مصر - 1962.
9. خالد سمارة زغيبي : الادارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية .
10. خالد شحادة الخطيب واحمد زهير الشامية: اسس المالية العامة .- دار وائل النشر .- الاردن.- 2005.
11. خالد ممدوح: البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة.- المنظمة العربية لتنمية.- القاهرة.- 2009.
12. د. ايلشاوس بشير : المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.- 2008.
13. زينب حسين عوض الله : مبادئ المالية العامة.- دار الجامعة الجديدة .- الاسكندرية.- 2008.
14. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة .- دار الجامعة الجديدة للنشر .- مصر .- 2000.
15. الشريف رحمانى: اموال البلديات الجزائرية الاعتدال .- العجز والتحكم الجيد في التسيير .- دار القصبه للنشر .- الجزائر .- 2004.
16. شريف رحمانى.- اموال البلديات الجزائرية .- دار القصبه.
17. طارق الحاج : المالية العامة .- دار الصفاء لنشر والتوزيع .- عمان الاردن .- 1999 .
18. عادل محمود حمدي: الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية -دراسة مقارنة- الطبعة الاولى- دار الفكر العربي- مصر .- 1973 .
19. عبد الرزاق ابراهيم الشخلى: الادارة المحلية "دراسة مقارنة -دار المسيرة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى.- الاردن - 2001.
20. عبد الرزاق الشخلى: الادارة المحلية دراسة مقارنة-دار المسيرة لنشر والتوزيع -الاردن.- 2000.
21. عبد الكريم صادق : المالية العامة ،الدار الجامعية -بيروت -1986.
22. عبد المطلب عبدالحميد: التمويل المحلي والتنمية المحلية-الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع-مصر.- 2001 .
23. علي العربي وعبد المعطي عساف: ادارة المالية العامة .- جامعة الإسكندرية.- مصر .- 1996.
24. علي بن ساعد: المالية العمومية.- مطبوعة المعهد الوطني للمالية .- القليعة.- 1992 .
25. علي خليفة الكواري: نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة" الملامح العامة لاستراتيجية التنمية في اطار اتحاد اقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الاقطار العربية" -مركز الدراسات الوحدة العربية- الطبعة 02- سنة 1986 .
26. علي شطناوي: الادارة المحلية -دار وائل لنشر والتوزيع-عمان- 2007.
27. عمار عوابدي: مبدا الديمقراطية الادارية-ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.- 1989
28. غازي عناية: المالية العامة والنشر الضريبي .- جامعة جرس .- عمان.- 1998 .
29. محمد الصغير بعلي: القانون الإداري التنظيم الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة.- 2002
30. محمد انس قاسم جعفر : ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية.- ديوان المطبوعات الجامعية .- الجزائر
31. محمد عباس محرزى: اقتصاديات الجباية والضرائب .- دار هومة - الطبعة 03.- الجزائر .- 2003

32. محمد عباس محرز: اقتصاديات المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية. - الجزائر 2003.
33. محمد مطلق الذيات : الوجيز في القانون الإداري. -الدار العالمية ودار الثقافة .-مصر .
34. محمود إبراهيم الوالي: المالية العامة .-ديوان المطبوعات الجامعية.- الجزائر .- 1987
35. مسني اسعد عبد المالك: اقتصاديات المالية العامة.- مطبعة مخيم .- 1970 .
36. ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق .- مطبعة دار هومة .- الجزائر 2003
37. يونس احمد بطريق: مقدمة في النظم الضريبية -المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر -- مصر -1972

الأطروحات والمذكرات:

- أ- الأطروحات:
 - احمد شريفي: دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر -أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر -كلية العلوم الاقتصادية 2010.
- ب- المذكرات :
 1. احمد بالجيلالي: اشكالية عجز ميزانية البلديات .-مذكرة ماجستير قسم تسيير المالية العامة.-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية.-جامعة تلمسان 2010.
 2. احمد سي يوسف: تحولات اللامركزية في الجزائر -مذكرة الماجستير -كلية الحقوق -جامعة تيزي وزو 2013.
 3. صمودي محمد، لعرباوي امين: إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية بوغرارة-تقرير تربص لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان 2014،
 4. عبد المجيد قدي: النظام الضريبي في النظم الاقتصادية ،دراسة مقارنة رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الجزائر 1991.
 5. لمير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار -رسالة الماجستير فرع اقتصاد وادارة اعمال -كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران-2014
 6. موساس مريم، مولا حسن مراد: فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية .مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-سنة 2017
 7. يخلف محسن : دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية دراسة حالة ولاية بسكرة-مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة عامة وادارة اقليمية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر -بسكرة-2014-
 8. يوسف نور الدين :الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر - مذكرة ماجستير -جامعة احمد بوقرة بومرداس.

المجلات والدوريات:

أ-المجلات:

1. ابو شيخي عائشة، قديد ياقوت، ديلمي هاجر: مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها،المجلة الجزائرية للمالية،جامعة تلمسان والجمعية الوطنية للمالية العامة ،العدد 02،ديسمبر 2012،
2. بسمة عولمي:تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر -مجلة اقتصاديات شمال افريقيا-جامعة باجي مختار عنابة -العدد04
3. د.حميد بوزيدة:تحديات الجباية المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة ،جامعة الجزائر ،العدد15 سنة2006
4. لخضر مرعاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر -مجلة العلوم الانسانية تصدر عن جامعة خيضر -بسكرة-العدد 7 -فيفري2005.

الملتقيات:

1. ابراهيم عليوات: دور الادارات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة: 17-18 ماي 2010-جامعة البلدية سعد دحلب :الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية.
2. خالد سمارة زغيبي: العلاقة بين الادارة المركزية والادارة المحلية واساليب تكاملها- الملتقى العربي الاول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي.
3. كريمة ربحي، زهية بركان: وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية،الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ،جامعة سعد دحلب البلدية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
4. ميزانية البلدية: يوم دراسي جهوي حول الاطار الميزانياتي الجديد للبلديات "عين الدفلى،الشلف غليزان وتيسمسيلت"،دار الثقافة الامير عبد القادر عين الدفلى. 2013.

المقالات:

1. بسمة عولمي : تقييم الجباية المحلية في الجزائر-مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية -جامعة سكيكدة

القوانين والمراسيم:

2. الامر رقم 03-07 المؤرخ في 09 رجب 1428،الموافق ل 27/04/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية العدد47 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2011،
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية المديرية العامة لضرائب ،قانون الضرائب المباشرة 2011،
4. القانون الجبائي لسنة 2016.
5. المادة 01 و02 من المرسوم التشريعي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال 1433 الموافق ل 21 افريل 2012.
6. المادة 03من قانون 17/84 مؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.
7. المادة 105الامر رقم 65/320 المتضمن قانون المالية 1966.
8. المادة 149 من قانون البلدية رقم 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 الجريدة الرسمية العدد 15-1990 ص500
9. المادة 16/15 الفقرة الاولى من الدستور 1996-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 لسنة 1996
10. المادة 151 من قانون البلدية .
11. المادة 152 من قانون البلدية.
12. المادة 154 من قانون البلدية.
13. المادة 176 من قانون البلدية رقم 90/08
14. المادة 177 من قانون البلدية رقم 90/08.
15. المادة 217 من قانون الضرائب المماثلة المعدلة بموجب المادتين 17 من قانون المالية1995،و15من قانون المالية لسنة 1998.
16. المادة 219 معدلة بموجب المواد 23 من ق.م لسنة 21،1997 من ق.م لسنة12،1999من ق.م لسنة12،2000 من ق.م لسنة 2005.
17. المادة 21من قانون 16-14 مؤرخ في 28ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد77 لسنة 2017.¹
18. المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة ص126.مكرر2معدلة بموجب المواد28من قانون المالية 1997و15من قانون المالية2000،و11 من قانون المالية 2002.
19. المادة 55 من قانون 21/90: المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد 35- لسنة1990
20. المادة 56 من قانون المالية 2000.

21. المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002.¹
22. المادة الاولى من قانون البلدية : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد 15 السنة 1990
23. المادة01 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية 2011-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب الاجنبية:

1. CHERIF RAHMANI :les finances des communes algérienne :incerits et bonne gouvernance ,ed.GASBAH ALGER 2002.
2. GUIDE PRATIQUE DE LA TVA,direction de la législation fiscal,sous direction de l'information et des relations publique,impalgerprient,ainbenain 2004.
3. JEAN LONGATTE.PASEAL VANHOVE.CHRITOPHE VIPREY.ECONOMIE GENERALE.3EDITION .PARIS DUNOD2002.
4. M.DUVERGE ,finances publiques P.U.E 10 emeredition ..
5. MADJENE DJAMEL ,apercugeniral sur la fiscalité locale algérienne,revue algérienne de fincespubliques,souslegide de l'Université de Tlemcen,décembre 2012,.
6. Peirre BELTRAME :la fiscalité en France ,HACHETTE LIVRE.6eme Edition .1998.
7. RymondMUZELLEC,finances publiques »Edition Dalloz 8eme Edition 1993 «.

المواقع الالكترونية:

1. جمال يرقى:الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية ،دراسات افريقية جامعة افريقيا العالمية ، الموقع <http://www.iaa.edu.sd/ar> ،
2. الشريف بن حبيش علي:التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلديات -الموقع الالكتروني <http://benhebichecherif.maktoobblog.com>
3. عبد الكريم حطاش :دروس في جباية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف 2012. الموقع هو www.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite1402012/index.html.

